



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
. قسم الحقوق .



النظام القانوني للأسير في نطاق القانون الدولي الإنساني - دراسة للأسير الفلسطيني -

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

إشراف الأستاذ
د. سامي محمد فيصل


إعداد الطالب
معاذ ابراهيم ابو طير

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور حمداوي محمد رئيساً
الدكتور سامي محمد فيصل مشرفاً و مقرراً
الدكتور عياشي بوزيان عضواً مناقشاً
الدكتور دويبي مختار عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2016 - 2015



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى

الذين روت دماؤهم الطاهرة أرض فلسطين المباركة

"أبي و أخي و خالي"

و كل شهداء فلسطين

إلى

الأسود الرابضين خلف القضبان

"أسرى الحرية الأبطال"

الذين يضحون بأعلى ما يملكون من أجل بناء غد مشرق

- فك الله أسرهم-

إلى

والدتي أطال الله في عمرها

التي ما لبثت تدعمني ليلا ونهارا بدعائها

وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

إلى

من أناروا لي الطريق وساندوني

من تنازلوا عن حقوقهم لإرضائي

"إخوتي " أحبكم.

إلى

أصدقائي و زملائي وكل من علمني حرفا

و قدم لي نصحا و قوم لي خطأ و أرشدني إلى الصواب.

إلى

الشعب الجزائري العظيم

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع

داعيا الله بأن يلم شملنا ويحرر وطننا

شكر و تقدير

أول شكري لله
الذي لولاه ما خط قلم على ورق
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الصلاة و السلام على خير المعلمين
سيد الخلق أجمعين

أتقدم بالشكر الجزيل
إلى أستاذي المؤطر
الدكتور ساسي محمد فيصل
الذي ذلل لي الصعوبات

كما أشكر السادة الأساتذة
أعضاء اللجنة الموقرة
الذين قبلوا مناقشة هذه الدراسة.

و لا أنسى جميع الأساتذة
الذي أفادوني بنصائحهم طوال دراستي الجامعية

أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء
إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة

تُعى أحكام القانون الدولي الإنساني باحترام وكفالة تطبيق القوانين الأساسية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاعات المسلحة سواء نزاعات دولية أو داخلية.

و المعروف أن النزاعات المسلحة قديمة قدم البشرية، فهي تنشأ بين الأطراف المتعادية من أجل محاولة فرض سيطرة طرف على آخر و تحقيق الأطماع السياسية و الاقتصادية، فيحاول كل طرف شل القدرات القتالية للطرف الآخر و إضعاف قدراته على المقاومة من أجل إرغامه على الاستسلام، عن طرق أعمال القتل و الجرح و الأسر.

و يعتبر موضوع الأسير من المواضيع الأساسية في الشأن الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة، حيث نال اهتمام رجال الفقه والقانون على الخصوص خاصة عقب الحروب و انتهاء الأعمال العدائية نظراً لما تترتب عنه من أفعال تحط من كرامة الإنسان و تتجاهل حقوقه الأساسية في ظل هذه الظروف.

وإذا كان الأصل في مجموع القواعد الراقية التي توصل إليها الفكر الإنساني، والتي تحكم قواعد النزاعات المسلحة بما يعرف بقواعد قانون الدولي الإنساني هو حماية غير المقاتلين من المقاتلين، فإن الاستثناء هو حماية المقاتلين من المقاتلين بمعنى الأشخاص المقاتلين غير القادرين على مواصلة القتال وحماية أنفسهم تحت سيطرة عدوهم. يعرفون هؤلاء الأشخاص الذين يكونون في هذه الوضعية منذ القدم بمصطلح الأسير أو أسرى الحرب.

و لقد عرف الأسر منذ عهود غابرة كوسيلة تتخذ بهدف الحد من القوة العددية البشرية للطرف المعادي وتوفير الأمن للدولة الحاجزة عن طريق إضعاف خصمها. وبالرغم من خروف المقاتل من ساحة القتال ووقوعه في الأسر مما يجعله عاجزاً عن القيام بالأعمال العدائية، فكان الأسير ولا يزال عرضة للانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوقه المادية والمالية والمعنوية من جانب الدولة الحاجزة، وذلك بغرض الحصول على المعلومات العسكرية والاستخباراتية عن الطرف المحارب الخصم، أو انتقاماً أو من أجل إرغامه على دعم المجهود الحربي ضد الدولة التي ينتمي إليها بتغيير ولائه.

إن هذه الوضعية عرفت منذ القدم، وذلك في أول حروب شهدتها الإنسانية، ويبدو أنها ستبقى إلى أن ينمو الفكر الإنساني إلى درجة تجعله يعدل عن الحروب ويحل منازعاته سلمياً، وإلى ذلك الحين لا بد أن توفر حماية لهذه الفئة، لأن الأصل فيهم هو الإنسان وليس المقاتل، وهذا ما أسفرت عنه جهود المجتمع الدولي سنة 1949 بجنيف السويسرية، حيث وضعت لأول مرة في التاريخ اتفاقيات دولية كاملة لحماية أسرى الحرب. وبذلك أصبح للأسير وضعية قانونية في القانون الدولي الإنساني، وهذا هو موضوع دراستي الذي انطلق فيه من الإشكالية الجوهرية لموضوع والمتمثلة في النظام القانوني للأسير في نطاق القانون الدولي الإنساني. مع دراسة للأسير الفلسطيني.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية، عملية وعلمية:

أ- الأسباب الذاتية:

نشأت رغبتني في التعمق في موضوع النظام القانوني للأسير في نطاق القانون الدولي الإنساني من أجل التعرف على حقوق هذه الفئة التي تعتبر الأكثر انتهاكاً وتضرراً خلال النزاعات المسلحة، حيث سلطت في جزء من هذه الدراسة على حالة الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم الفئة الأكثر تضرراً وانتهاكاً في الوقت الحالي من طرف الإحتلال الإسرائيلي، ومن ناحية أخرى تدويل القضية الفلسطينية بشكل أوسع في المجتمع الدولي.

ب- الأسباب العلمية والعملية

شكل موضوع حماية الفئات بموجب قانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مسألة مهمة، فأصبح من الضروري توجيه العناية و فرض الحماية على هذه الفئات و منها قضية أسرى الحرب. تناول هذا الموضوع جاء من باب توضيح الانتهاكات التي يعاني منها الأسير رغم وجود آليات دولية ومبادئ تجرم ذلك.

تأتي أهمية الموضوع أيضا إلى إثراء المكتبة العلمية بمثل هذا الموضوع، فبالرغم من تناول العديد من المؤلفات والدراسات بموضوع الأسرى إلا أن هذه الدراسات كانت سطحية أو جزئية في معظمها، و بالتالي شملت هذه الدراسة قضية الأسرى بشكل تفصيلي ودقيق مع تسليط الضوء في جزئها على واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الفئات المعترين أسرى حرب وغير معترين كذلك، و يأتي ذلك من خلال تحليل فئات أسرى الحرب والوضع القانوني لكل فئة. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تطبيق قواعد قانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا بشكل عام والأسرى بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة. و باعتبار أن القانون الدولي الإنساني قد أدرج أسرى الحرب ضمن فئات ضحايا الحرب التي تستوجب حماية خاصة، فإن الهدف من وراء ذلك هو معرفة مدى تطبيق الدولة الحاجزة للأسرى لقواعد هذا القانون ومعرفة مدى التزامات التي تقع عليها وبالتالي المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة المنتهكة لتلك القواعد القانونية.

أهمية الدراسة

بالرغم من بلوغ المجتمع الدولي مستوى متقدم من التنظيم الدولي بإقرار مجموعة من الصكوك ذات الشأن بمعاملة أسرى الحرب، وبغض النظر عن ثغرات العديدة التي اعترت تلك الاتفاقيات، بقيت قيمة حياة الأسرى وأشخاصهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ضئيلة بالنسبة للسلطة الحاجزة. مما يتعين القول أن الحقوق والحماية المكفولة لأسرى الحرب بموجب الاتفاقيات والأعراف تبقى متجردة من كل معنى، وحبيسة النصوص ما لم يتم إيجاد وإعمال آليات تكفل وضعها موضع التنفيذ.

و بالتالي تأتي أهمية هذا الموضوع في البحث عن الآليات التي كفلتها أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة وتبيان المركز القانوني التي تتمتع به هذه الفئات. بالإضافة إلى معرفة الحقوق المشمولة بالحماية من طرف قواعد القانون الدولي الإنساني. و من جهة أخرى، تتضح الأهمية لهذه الدراسة في معرفة انتهاكات التي تتعرض له هذه الفئة من طرف الدولة الحائزة سيما في القضايا المعاصرة ونخص بالذكر قضية الأسرى الفلسطينيين وما يعانون من اضطهاد و انتهاك لأبسط الحقوق من طرف دولة الاحتلال.

إشكالية الدراسة

إن معرفة النظام القانوني لأسرى الحرب يقودنا إلى تحديد بعض العناصر المرتبطة بالموضوع التي يمكن صياغتها.

- ما هي القواعد القانونية التي تحقق الحماية لأسرى الحرب في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يتم تنفيذها؟

تدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بأسرى الحرب وما هي فئاتها؟
- ما هي صور الحماية القانونية للأسير وما هي ضمانات تنفيذها؟
- ما أساس المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية أسرى الحرب؟
- ما هو الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال؟

منهج الدراسة

إن موضوع أسرى الحرب يُعد من المواضيع ذات الأهمية التي تستدعي من أجل تغطيتها تغطية وافية استعمال التكامل المنهجي، حيث تم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي منها:

- المنهج التاريخي، يقوم المنهج التاريخي على وصف وتسجيل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة، بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم الماضي والحاضر، والتنبؤ بمستقبل.

و قد اعتمدنا عليه في البحث عن الوضعية القانونية للأسرى الحرب وتطورها عبر العصور وذلك من أجل معرفة الوضع القانوني الذي كان يتمتع به الأسير فيها، كما تضمنت الدراسة على وثائق تاريخية و دراسات ساهمت في إثراء هذا الموضوع.

- المنهج المقارن: هو أكثر مناهج تداولاً في جُل الدراسات، و قد اعتمدنا عليه من خلال مقارنة للأسير وبعض المفاهيم المشابهة له، وأيضاً من خلال المقارنة بين المقاتلين وغير المقاتلين في كل من قواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ويهدف المنهج المقارن إلى استخلاص أوجه التشابه والإختلاف بين المفاهيم والمصطلحات من أجل الوصول إلى نتائج علمية يقينية.

- بالإضافة إلى توظيف المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل معطيات ومعلومات تتعلق بالوضع القانوني للأسير، كما تم توظيف منهج دراسة حالة و ذلك من خلال الإقتصار على دراسة قضية الأسرى الفلسطينيين كنموذج يحتذى به في دراسة مثل هذه المواضيع.

تقسيم الدراسة

إنه و نتيجة لأهمية الموضوع و تشعب مسائله الفرعية إرتأيت وبعد الدراسة المستفيضة في صلب الموضوع أن أقسم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول أعالج من خلالها فكرة أساسية وهي تحديد النظام القانوني للأسير في نطاق القانون الدولي، مع دراسة حالة الأسير الفلسطيني و ذلك من خلال الخطة التالية:

فصل أول، موسوم بـ: ماهية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مقسم إلى مبحثين يعالج أوله المفهوم القانوني للأسير الحرب والفئات التي تتمتع بوضعية الأسير، أما المبحث الثاني فيعالج التطور التاريخي للنظام القانوني للأسير عبر العصور في مختلف الشرائع السماوية والوضعية.

فصل ثان، موسوم بـ: الحماية القانونية للأسير في ضوء القانون الدولي الإنساني، حيث تضمن صلب هذا الفصل الحماية التشريعية الدولية لأسرى الحرب في المبحث الأول والتي تضمنت مختلف حقوق أسرى الحرب، أما المبحث الثاني عالج فيه الآليات الدولية لحماية أسرى الحرب والمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد هذه الحماية.

فصل ثالث، موسوم بـ: القواعد الخاصة بحماية الأسرى الفلسطينيين، وهو عبارة عن دراسة حالة لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

الفصل الأول

ماهية أسرى الحرب
في القانون الدولي الإنساني

تدرج قضية أسرى الحرب في بؤرة أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة، حيث تنتهي النزاعات المسلحة في الغالب بوقوع مجموعة من الأفراد قبضة العدو يطلق عليهم أسرى الحرب كغاية مبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني.

و تأسيساً على ما سبق قوله، فإنه سيتم الإشارة إلى ماهية الأسرى في القانون الدولي من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

مبحث أول، يتعلق بمفهوم أسرى الحرب من خلال تحديد مصطلح الأسرى في القانون الدولي الإنساني وما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي بشأن الموضوع نفسه، كما أسلط الضوء على كل ما يتعلق بوصف الأسرى، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الحماية المقررة للأسرى دون تحديد الأشخاص الذين تناط بهم.

مبحث ثان، وفيه أتطرق إلى التطور التاريخي لأسرى الحرب في العصور القديمة، العصور الوسطى وفي العصر الحديث.

المبحث الأول: مفهوم أسير الحرب

تعتبر قضية الأسرى من القضايا الأساسية في الشأن الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة، ولذلك نال اهتمام رجال الفقه والقانون على الخصوص.¹ وعليه سأتناول هذا الموضوع من حيث تحديد مفهوم المركز القانوني لأسير الحرب ثم تمييزه عن بعض المراكز القانونية الأخرى المشابه له.

المطلب الأول: تعريف أسير الحرب

الفرع الأول: أسير الحرب لغةً واصطلاحاً

أولاً: أسير الحرب لغة

المعنى اللغوي للأسير حسب ماجاء في القواميس العربية هو المقيد والمسجون، وفي هذا السياق يقول ابن منظور الأسير هو الأخيد وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير.²

و قد جاء في القرآن الكريم في صيغتين، الأولى في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ).³

والثانية: أسارى بضم الهمزة في قوله تعالى (وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ).⁴

ثانياً، أسير الحرب اصطلاحاً

هو كل محبوس في قيد أو سجن، أسر حتى ولو لم يشد بالقيد. والمقصود بأسير الحرب هو التعويق شخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة

1- حمد سي على، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، التصميم والطباعة للنشر، الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص76.

2- فاطمة بليش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، 2007-2008، الجزائر، ص10

3 - الآية 70، من سورة الأنفال

4 - الآية 85، من سورة البقرة

المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب و لكن أصبح الأسير يحضى باهتمام دولي كبير، على اعتبار أنه أحد الآثار المعقدة الناتجة عن الحرب.¹

الفرع الثاني: مفهوم أسير الحرب في الفقه الإسلامي

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فقد كفل الإسلام لأسرى الحرب المعاملة الإنسانية الرحيمة والكريمة منذ وقوعهم في أيدي المسلمين وحتى انتهاء الأسر. حيث عرف الإمام الماوردي أسرى الحرب بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظهر المسلمون بأسرهم أحياء.

و هناك من حاول تلخيص التعاريف السابقة في قوله: الأسرى هم كل من يظفر بهم المسلمون من عدوهم من الرجال المقاتلين ومن في حكمهم، سواء كان ذلك في وقت الحرب أو نهايتها، أو كان في غير وقت الحرب الفعلية بين الجانبين إلا أن العداء قائم بينهم.²

فبالأسرى بداءة لا يخضعون لسلطة الجنود أو إلى الوحدة العسكرية التي أسرتهم، وإنما يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من ينوب عنه في ذلك.³

الفرع الثالث: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من اهتمام الصكوك الدولية المختلفة بفئة أسرى الحرب، وإدراجها ضمن فئات أشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تعريفات هذه الصكوك

1 - فؤاد إكرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 32، بيروت، 1986، ص 8

2 - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014، ص 50

3 - حسام على عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على الجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 329

يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب وإنما جاءت بوضعيات تثبت بموجبها لشخص المركز القانوني لأسير الحرب.¹

يعرف الأسرى بأنهم الأشخاص الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، وعادة يكونون من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملحي الطائرات والمراسلين الحربيين والبواخر، أو أفراد القوات المتطوعة أو أفراد الميليشيا أو غيرهم الذين ينص عليهم القانون الدولي الإنساني، مثل سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح بإرادتهم لمقاومة العدو الغازي لأرضهم، شرط أن يحملوا هؤلاء السلاح بشكل علني، وأن يلتزموا بقوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال الضرورة لاعتقالهم.²

و كذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بمعاملة خاصة لأسرى الحرب، والأسير ليس "عقوبة"، وإنما وسيلة لمنع الشخص من "الاشتراك في القتال".

و يقصد بأسير الحرب أيضاً أنه كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم. وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب. ويجب أن يراعى إن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم طبقاً للمادة 12 من الاتفاقية. لذلك تكون الدولة الآسرة مسئولة عن كيفية معاملة الأسرى. ويجب ترحيلهم في اقرب وقت ممكن من منطقة القتال إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال والخطر الناتج عنه حتى يكونوا في مأمن من الخطر حسب نص المادة 19.³

1 - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 11

2 - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1985، ص 183

3- احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 37-38.

إن محاولات الوصول إلى تعريف أسير الحرب ليس بالأمر اليسير فبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي اعتنت بهذا الموضوع نجد أنها لم تتوصل لوضع تعريفاً جامعاً لأسير الحرب، وهذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وحتى الملحق لهذه الاتفاقية، وربما سبب ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص في زمن الحرب، ويثبت بموجبها له المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر التي لم تتضمن تعريفاً لأسير الحرب وإنما جاءت بوضعيات تثبت بموجبها لشخص المركز القانوني لأسير الحرب.¹

تتميز التعريفات سالفة الذكر لأسير الحرب بأنها تشارك في عدة خصائص نرى أنها تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب وبناء على ما تقرره المواثيق الدولية وهذه الخصائص هي أن أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو غير المقاتلين وأن يكون الأسر في زمن الحرب وأسباب الأسر هي أسباب عسكرية قام بها الشخص قبل وقوعه في الأسر وكانت سبباً في أسره.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم أسير الحرب عن المفاهيم المشابهة له

رغم أن الجميع يعتقد بأن كلمات الأسير المعتقل أو السجين تدل على معنى واحد إلا أنه في الحقيقة كل كلمة منها تدل على معنى مستقل بذاته، فتحديد مفهوم كل مصطلح يساعد على معرفة الوضع القانوني سواء للأسير أو السجين أو معتقل، كما يبين الحقوق المخول له قانوناً ل يتمتع بها وفق المتعارف عليه قانوناً.

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة باصطلاح أسرى الحرب

يمكن استنتاج من التعاريف السابقة بعض الخصائص التي يتمتع بها وصف الأسير وهي كالاتي:

1 - أحمد سي على، المرجع السابق، ص 7

أولاً: أن أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو غير المقاتلين حسب ما ورد في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بأنها تجمع بين المقاتلين وغير المقاتلين وخضوعهم لأحكام أسرى الحرب، و لهذا قلنا بأن الأسير هو "كل شخص" و لم يذكر أنه كل "مقاتل".

ثانياً: أن يكون الأسير في زمن الحرب كشرطاً لازماً من الناحية الزمانية لاعتبار الشخص أسير حرب.

ثالثاً: توفر الأسباب العسكرية: وهي الأفعال التي قام بها الشخص قبل وقوعه في الأسر والتي كانت سبباً لأسره، ويفهم من ذلك بأن يجب على الشخص الأسير أن يكون مساهم فعلاً في الأعمال القتالية بوصفه مقاتلاً وهؤلاء هم أوضح فئات أسرى الحرب، أو قيامه بالأعمال الدفاعية داخل دولهم وأراضيهم وهو ما يسرى على المقاتلين وأفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون تشكيل وحدات مسلحة نظامية وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ويشمل هذا اللفظ المدنيين الذين يتعلق عملهم بالعمليات العسكرية مثل أفراد الأطقم الملاحية والعاملين على السفن والطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، بحسبان أن لهم صلة وثيقة بالعمليات العسكرية.¹

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

لم تتضمن الصكوك² التي عنيت بالمعتقل تعريف له كما هو الحال بالنسبة للأسير، ذلك أن نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر رغم التشابه بين الفئتين في أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر الاعتقال يسري على المدنيين حيث يكون الاعتقال قسراً وورغمًا عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءً على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمراً ضرورياً.³

1 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 208، 209.

2 - المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

3 - احمد سي علي، المرجع السابق، ص 87

إن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب،¹ باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين كطلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم... إخ

ففي مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، تقوم الدولة الحامية بدور مهم في وقف الاحتلال العسكري، إذ تعمل في تلقي الشكاوي و دراسة طلبات الأشخاص المحميين و المعتقلين طبقا لما أورده المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة.²

و قد نظمت أحكام و قواعد معاملة المعتقلين بموجب القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، والتي تنظم حالات الاعتقال من حيث شروط المعاملة من قبل دولة الاحتلال والحقوق التي يتمتع بها والعقوبات المقررة عليهم، وكيفية إدارة المعتقلات والشروط الطبية والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق التي ينبغي على الدولة الحاجزة أن توفرها للشخص المعتقل.³

و في هذا الإطار نصت المادة 133 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن "...تشكل بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد الأعمال العدائية أو الاحتلال".

و على العموم، هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.⁴

1 - تبقى أحكام الاعتقال هي نفسها الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال.

2- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 273

3 - أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، طبعة 2008، ص 3.

4 - فاطمة بلعش، المرجع السابق، ص 12

إن نظام الاعتقال هو ذو طابق رقابي جزائي على ارتكاب المعتقل مخالفات مضرة بنظام الاحتلال غير أنها لا ترقى إلى درجة أعمال عدائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 68 من اتفاقية جنيف الثالثة. وتماشيا مع ذلك فإن المعتقل هو من قيدت حريته بعد ارتكابه به للأفعال المبينة في هذه المادة بينما يخضع الأسير لأحكام المادة الخامسة و السادسة من نفس الاتفاقية إلى تدابير أكثر ملائمة لها و يشكل هذا المطلب وجه الإختلاف بين الوضع القانوني لأسير الحرب والوضع القانوني للمعتقل.¹

الفرع الثالث: تمييز أسرى الحرب عن السجناء

السجين هو من تجاوز المرحلة الأولى وصدر بحقه حكم نهائي بات ومن محكمة مختصة؛ فيحول من رهن الاعتقال إلى مصلحة السجون ويكون حكمه فوق الثلاث سنوات وما دون ذلك من مدة تسمى حبس أو حبس احتياطي².

و السجن أو الحبس في القانون مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، وهناك من التشريعات من تفرق بين المصطلحين. فالمرجع الجزائري مثلاً يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية، ولفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة، لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى في الجرح ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، و لمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.³ أما في القانون الدولي، فإن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جينيف عام 1955.

1 - احمد سي علي، المرجع السابق، ص 88
2 - نورالدين بوبكر، حقوق السجناء حسب المواثيق الدولية و قانون 98.23 و مدى تطابق القانون الداخلي لها، مقال منشور في منتدى الجسور يوم 01 - 09 - 2010، على الرابط الإلكتروني: <http://www.maghress.com>
3 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري) القسم العام، دون طبعة، الجزء الثاني: الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 444

و بالتالي المصطلحين سواء السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالاً هي مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا¹.

المطلب الثالث: تحديد فئات أسرى الحرب

الفرع الأول: الأشخاص المعتبرون أسرى حرب

نصت على هذه الوضعية المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (أ). وحسب هذه المادة، فإن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو و تتوفر فيهم شروط الانتماء إلى إحدى الفئات التالية :

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى،
3. أفراد القوات المسلحة النظامية،
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها،
5. أفراد الأطقم الملاحية،
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يشاركون في الهبة الجماهيرية.²

و سيتم الحديث عن كل فئة من الفئات سابقة الذكر التي تتمتع بوصف أسرى الحرب من فيما يلي:

أولاً: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

عبرت عنهم اتفاقية جنيف الثالثة بأنهم " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة". و المقصود بأفراد هذه الطائفة أفراد

1 - فاطمة بليش، المرجع السابق، ص 13

2 - المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

القوات المسلحة الرسمية المنضمين لأحد الدول الأطراف في النزاع، كذلك الميليشيات أو الوحدات التي تتطوع للحرب ضمن صفوفها وتعتبر جزءاً أساسياً من هذه القوات المسلحة المتحاربة أو المقاتلة.¹

ثانياً: أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى

المقصود بهم أفراد من القوات التي تحمل السلاح علناً وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة سواءً أكان عملهم داخل الإقليم أم خارجه حتى و لو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى.²

و قد وضعت هذه الفقرة عدة شروط لاعتبار أفراد هذه الطائفة من أسرى الحرب وهي:

أ- أن يتولى القيادة فيها شخص يكون مسئولاً عنها و عن الأفراد التابعين لها، فهو الذي يملئ أوامره وطاعته تكون واجبة عليهم، ذلك لأنه من الأعراف السائدة في الحروب عن قتل أو استسلام أو أسر القائد تنهار مقاومة هذه المجموعة.

ب- أن تكون هذه الميليشيات حاملة شارة مميزة لها يمكن من خلالها تمييز أفرادها من بُعد والتعامل معهم بوصفهم من المقاتلين، ولم تضع الاتفاقية شرط نوع الشارة³ خلاف إمكان تمييز أفرادها من بُعد بواسطة هذه الشارة.⁴

ج- أن تحمل هذه الفئات السلاح جهراً ليسهل معرفة أنها بحالة حرب مع طرف من أطراف النزاع.⁵

د- أن تلتزم هذه الوحدات بعملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، أي أن هذه القوات المسلحة عليها التقيد أثناء ممارسة أعمال القتال بأحكام القانون الدولي. فخروج المقاتل عن قوانين الحرب والأعراف يجعله مرتكباً لإحدى جرائم الحرب و بالتالي ليس له الحق المطالبة بالامتيازات المقررة لأسرى الحرب.⁶

1 - محمد حنفي محمود، المرجع السابق ، ص 210.

2 - فاطمة بلعش، المرجع السابق ، ص 25

3 - يلاحظ أن الشارة المميزة لأفراد الطائفة ليس هي الشارة المقصودة في المواد 38 الى 44 من الاتفاقية الأولى و لا حكم المواد 41 و 45 من الاتفاقية الثانية، حيث أنهما خاصتان بتمييز شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

4 - الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

5 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 211.

6- فاطمة بلعش، المرجع نفسه، 27-28.

ثالثاً: أفراد القوات المسلحة النظامية

هذه الفئة حددتها المادة الرابعة في فقرتها الثالثة بأنها أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة أو الأسرة.

وهذه الفقرة تفيد أن هؤلاء الأفراد ليسوا ملتحقين بالقوات المسلحة الرسمية، لكن لهم نظام داخلي خاص فيهم يخضعون له من حيث التسلسل القيادي العسكري، ويعلنون الطاعة لحكومة معينة محددة لا تقرها الدولة التي الحاجزة أو الأسره.¹

يلاحظ أن مصطلح أفراد القوات المسلحة النظامية هي نفسها القوات المقصودة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية، حيث تتمتع بنفس صفاتها المادية وخصائصها من ارتداء الزي العسكري، وحملهم لبطاقة الهوية وغيرها من الصفات، والأصل أنها تتمتع بصفة أسير الحرب مباشرة. غير أن الإشكال الذي قد يقع هو أن يرفض العدو الاعتراف الواقعة في قبضته هذه القوات بمنحها صفة أسير حرب، بحجة عدم الاعتراف بالسلطة أو الحكومة التي يتبعونها.²

و في الأخير، يلاحظ أنه بناءً على نص المادة الرابعة الفقرة(أ) من اتفاقية جنيف الثالثة، عدم اعتراف العدو بالحكومة أو بالسلطة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء، حيث يعد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير حرب، وبالتالي يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.³

رابعاً: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها

هؤلاء الأشخاص نصت عليهم المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 بقولها: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، و أفراد وحدات

1 - محمد حنفي محمود، المرجع السابق 212

2 - كما حصل أثناء الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، حيث رفضت سلطة الاحتلال الألمانية الاعتراف بالقوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة شارل ديغول، على الرغم من طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر معاملتهم كأسرى حرب، كذلك الشأن بالنسبة للفرق العسكرية الإيطالية المقبوض عليها شرق إيطاليا والتي رفضت ألمانيا اعتبارهم مقاتلين ومعاملتهم كأسرى حرب، حصل مع فرق او وحدات عسكرية إيطالية قبضت عليها القوات الألمانية ورفضت معاملتهم كأسرى حرب.

3- محمد حنفي محمود، المرجع نفسه ، ص 212.

العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.¹

خامساً: أفراد الأطقم الملاحية

أفراد الأطقم الملاحية، يمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى من القانون الدولي.²

و هنا سيتم الحديث عن كل فئة من الفئات سابقة الذكر التي تتمتع بوصف أسرى الحرب من خلال ما يلي:

1. أفراد أطقم البواخر: هناك من السفن من هو مخصص للقتال كالبوارج والطائرات والمقاتلات والغواصات و غيرها، ومنها من هو مخصص للنقل الحربي كحاملات الطائرات و ناقلات الجند وغيرها وتمتد صفة المقاتلين و ما يتبعها من حقوق وواجبات إلى جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة مجموعة تلك السفن أو يقومون بالخدمة فيها، كما تمتد تلك الصفة إلى القوات العسكرية الذين يقاتلون على ظهر السفن الحربية،³ و تبقى هذه القوات محتفظين بصفتهم أثناء نقلهم عبر البحر حتى ولو لم يشتركوا في العمليات الحربية.

2. أفراد أطقم الطائرات: جرت العادة على تقسيم الطائرات إلى حربية سواء كانت عامة وخاصة، وإلى طائرات مدنية. فالطائرات الحربية الخاصة تشمل طائرات القتال والمطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب، ويكتسب طاقم الطائرات الحربية إذا ما وقع في قبضة العدو صفة بأسرى حرب، أما الخدمات العامة تستخدم

1- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949 .

2- حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 328.

3 - يقضي نفس الحكم على أطقم السفن التجارية المحمولة الى سفن حربية، حيث يعتبرون اسرى حرب عندما يقعوا في قبضة العدو، أما بالنسبة للسفن التجارية فالأصل فيها ان لا تكون محلاً للهجوم، فإذا ما وقع هجوم عليها فلها رد الاعتداء بناءً على حق الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يكتسب طاقمها صفة اسير حرب، سواء كانت هذه السفن مملوكة للدولة أو لأشخاص وهذا ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى.

من قبل سلطات الدولة في خدمات معينة كخدمة المرافق العامة للدولة، مثل طائرات الاستكشاف للدولة وطائرات خفر السواحل و طائرات البريد و غيرها التي أطلق عليها دليل سان ريمو "الطائرات المساعدة".

و بالتالي، يتمتع كل من يقع في قبضة العدو من ملاحى هذه الطائرات بصفة أسير حرب، بشرط أن لا يرتكبوا إحدى جرائم الحرب، لأنه في هذه الحالة يتم محاكمتهم باعتبارهم مجرمين. أما بخصوص الطائرات المدنية ويعبر عنها في دليل سان ريمو بطائرات الخطوط الجوية المدنية، فهي تلك الطائرات المملوكة للأفراد أو الشركات أو الحكومة وتستعمل في الأغراض المدنية. و بالنسبة لاكتساب صفة أسير في هذه الطائرات، فإنه يجب التمييز بين أمرين، هم أفراد الطاقم والركاب، فطاقم الطائرة المدنية يكتسبون صفة أسير حرب استناداً إلى نص المادة الرابعة الفقرة(5)، أما الركاب فإنه لا يجوز أخذهم كأسرى حرب.¹

سادساً: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يشاركون في الهبة الجماهيرية: قد جاء في نص المادة الرابعة الفقرة(6): سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.²

وعلى هذا الأساس، يذهب الفقه على أن تمتع هؤلاء الأفراد بصفة أسير الحرب³ منوط بعدد من الشروط يمكن تصنيفهم إلى صنفين:

أ - شروط تتعلق بالهبة الجماهيرية:

1- أن تكون المنطقة التي تنطلق منها الهبة الجماهيرية تتعرض لهجوم.

2- الصفة التلقائية للهبة الشعبية المسلحة

1 - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 31-32

2 - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 33

3 - هذا الحق الممنوح ليس إطلاقه إذا قيد بشرطين هما حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، لكنه قبل أن يلتزم المقاتلون بالشروط المذكورين سابقاً، يجب أن نكون بصدد هبة جماهيرية مسلحة، (و يعبر عنها أيضاً بالهبة الشعبية المسلحة أو الانتفاضة الشعبية المسلحة).

3- الاقتراب المفاجئ للعدو

ب - شروط تتعلق بسلوك المقاتلين:

- 1- حمل السلاح بشكل ظاهر
- 2- احترام قوانين وعادات الحرب

و بناءً على ذلك يتمتع الشخص بصفة أسير حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة إذا كان منتمياً لفئات الأشخاص المحددين في المادة الرابعة و وقع في قبضة العدو.¹

الفرع الثاني: الأشخاص غير المعتبرون أسرى حرب رغم انخراطها في النزاع المسلح

هناك فئتان لا يتمتعان بحماية القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح وهما الجواسيس و المرتزقة.

أولاً: فئة الجواسيس

أوردت المادة 46² من البروتوكول اللاحق الإضافي الأول الوضع القانوني للجواسيس دون أن تضع تعريفاً محدد له، إلا أنه يمكن تعريف الجاسوس بأنه: ذلك الشخص الذي يعمل بالخفاء أو تحت شعار كاذب أو متعمداً التخفي ليحصل أو يحاول الحصول على معلومات لصالح طرف معين.

1 - فوزي اوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ المساواة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 1996/1995، ص 109

2 - جاء في المادة 46- الجواسيس، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ما يلي:

أ. إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتعسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول " .

ب. لا يعد مقارفاً للتعسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

ج. لا يعد مقارفاً للتعسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

د. لا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

و. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

و يعتبر النص على الوضع القانوني للحاسوس مقنناً منذ اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين و أعراف الحرب البرية سنة 1907، حيث جاء في المواد 29، 30، 31 اهم معايير تمييز الحاسوس، وهو معيار التخفي الذي نص عليه البروتوكول الأول ولم يعاقب الحاسوس إلا عندما يستخدم الطريقة الاحتيالية وهي التخفي.¹

يعيب الأستاذ الدكتور أحمد سي علي على هذه المادة بأنها لم تعطي تعريف للأسير وإنما اكتفت بعدم الحاسوس أسير حرب فقط و عددت بعض الحالات التي لا تعد من قبيل أعمال الحاسوسية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا لم يعترف للحاسوس بالمركز القانوني لأسير الحرب؟

ربما يكون مرد ذلك إلى تأثير الفقه التقليدي على صياغة هذا الحكم، حيث تعتبر الحاسوسية من قبيل أعمال الغدر والتحايل التي يجب القضاء عليها في الحروب وذلك بعدم منحها اي حماية لها.

ما يمكن قوله في الأخير أن الحاسوس لا يعتبر في حال القبض عليه أسير حرب، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وإنما تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه، أو اتفاقيات خاصة مبرمة بين الأطراف في هذه المسائل مع مراعاة أحكام المادة 75 من الملحق الإضافي التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية.²

1 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 215.
2 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 86.

ثانياً: فئة المرتزقة

على العكس من عدم تعريف الجاسوس، قدمت المادة 47¹ في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول على إيراد تعريفاً واسعاً للمرتزقة.

و حسب الفقيه فيتوريا **Vitoria**، فإن المرتزقة هم الأشخاص الذين أعدوا للذهاب لأي حرب دون الاهتمام بأنها حرب عادلة أو خاسرة للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر. أما الفقيه كوتون **cotton** فيعرف المرتزقة من خلال تحديد أوصافه والذي تلخص في:

1. هو الشخص الذي يعمل من أجل كسب المال.

2. هو الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر عن جيش وطنه.

3. هو جندي مدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية³.

و من ناحية أخرى، ورد عدة تعريفات للمرتزقة بأنهم الجنود الذين يجارون من أجل المال بصرف النظر عن الأيديولوجية أو الجنسية أو المذهب والاعتبارات السياسية.

كما يميز المرتزقة عادة بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذا يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.²

و عموماً، يمكن القول أن المرتزق شخص يقاتل من أجل قضية بلد آخر وليس بلده، وليس له قيم ولا فضائل يدافع عنها، ولا يهتم إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة

1 - جاءت المادة 47- المرتزقة، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ما يلي:

أ. لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب

ب. المرتزق هو أي شخص يتمتع بالشروط التالية:

- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح،

- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد

بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة

3- فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 48

2 - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 48

أو غير مشروعة ما دامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه، لأنه جعل قتاله في جيوش الدول الأجنبية مصدراً لرزقه.¹

و مما لاشك فيه، أن الأنشطة التي تقوم بها المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام.

كذلك تعمل المرتزقة على عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي، لذا يعد اللجوء الى المرتزقة عملاً مسموحاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها.²

أما عن الوضع القانوني للمرتزقة، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 47 سالفه الذكر تبين الوضع القانوني للمرتزق بأنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، أي لا يصنف ضمن المقاتلين أو أسرى الحرب.³ وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة 1949، وإنما تطبق عليه الأحكام المطبقة على الجواسيس.⁴

1 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 217

2 - احمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 65، 62.

3 - احمد سي على، (وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني)، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، السيد هنري تسي وآخرون، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008، ص 87

4 - تطبق على المرتزقة أحكام القانون العام للدولة التي قبضت عليه أو الاتفاقية الخاصة المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والسبعون من الملحق الإضافي الأول التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني للأسير

تطورت قضية الأسرى عبر التاريخ تطوراً كبيراً، ففي العصور القديمة كان الأسير يشكل جزءاً من الغنيمة الحربية، حيث كان يقع في ملكية أسره وكان يحق لهذا الأخير ممارسة حق الحياة والموت عليه، ولم يكن هناك ما يمنع من قتله أو استرقاقه أو تشغيله إجبارياً أو بيعه أو التنازل عنه لسيد آخر، وكذلك ارتبطت قضية الأسرى ارتباطاً وثيقاً بما تضمنته الديانات السماوية، فاختلقت معاملة الأسرى عند كل من اليهود والمسيحيين مروراً بالإسلام، ثم جرى التوافق الدولي في العصر الحديث على كيفية معاملة الأسرى و صدرت في هذا الشأن عدة موثيق دولية¹.

المطلب الأول: وضع أسرى الحرب في العصور القديمة

لم يكن في العصور القديمة مركزاً أو وضعية تفوق سوء وضعية أسير الحرب، حيث بدأت هذه الفكرة وهي فكرة الأسير بالظهور مع النزاعات المسلحة فكانت الأطراف تسعى إلى إلقاء القبض على مقاتلي الخصم للانتقام منهم، فكان الأسير يتعرض لبعض أنواع التعذيب والتكيل والقتل وكان مصيره لا يخرج عن احتمالين، فإما القتل أو الاستعباد، وخير دليل على هذه الوضعية ما عرفته الحضارة الإغريقية².

الفرع الأول: الأسرى في الحضارات الشرقية

إن المتفحص لقواعد معاملة الأسرى في العصور القديمة يجد ما يعرف بلوحة العقبان التي خلدت ذكرى السومريين على دولة أدما سنة 2900 قبل الميلاد، حيث سجل في اللوحة صورة الملك وقواته وبعض أسراهم، بالإضافة إلى لوحة النصر التي تحكي انتصارات الملك على أعدائه وأسره لثلاثة ملوك، و يسجل التاريخ على السومريين معاملتهم السيئة للأسرى، حيث كان الأسرى يباعون عبيداً أو

1 - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 14.

2 - عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 183

يذبحون خلال المعارك إذا كثرت أعدادهم، كما اعتاد السومريون على فكرة ذبح عشرة من الأسرى وتقديمها قربانا لألهتهم إظهاراً لقوتهم و إدخالاً للرعب والذعر في نفوس أعدائهم، كما استخدم الأسرى في الزراعة وخدمة المعابد، وكان السيد يعاقب أسيره بقوة بالغة إذا ما حاول الهرب، إلا أن السومريين رأوا أن هذه المعاملة للأسير قد انعكست سلباً عليه، وأنه من الأفضل أن يظل العبد قويا ليقدر على أداء الأعمال المنوطة به، ومن هنا بدؤوا في إقرار حقوق مدنية للأسير، فأدخلوه في المعاملات التجارية وأصبح بوسعه أن يستدين ويشتري حريته.

و في عهد حمورابي¹ فقد كانت معاملة الأسرى حسنة مقارنة بالسومريين إلا أنهم اشتركوا في اعتبار الأسير عبداً يمكن بيعه، وكان العبيد في عهد حمورابي يمنحون بعض الحقوق والضمانات، حيث كان السيد مسؤولاً على صحة عبده ويسأل عن إطعامه دون مقابل في حال مرضه وشيخوخته، كما اعتبر أولاد العبد أحراراً في حال تزوج من حرة، إضافة إلى حقه في تملك العقارات والمنقولات، وكان السيد يوكل إلى عبده القيام ببعض الأعمال التجارية مقابل منحه جزءاً من الربح لأجل شراء حريته.

أما تاريخ أسرى الآشوريين فقد كان أسوأ حالاً و حافلاً، حيث اشتهر الآشوريون بالغلظة والقسوة و تقننهم في وسائل القتل و التعذيب، واعتبر الآشوريون هم أيضاً الأسرى عبيداً، يسهل الاستغناء عنهم بقتلهم متخلصين من عبء إطعامهم و إعاشتهم، أو إذا خشوا من أن يشكل الأسرى خطراً على مؤخرة جيوشهم، وكان الملوك يرأسون هذه المجازر فيأمرونهم بالركوع ثم يضربون حتى فضل الأسرى الموت على الحياة.²

و يذكر التاريخ أن الملك الآشوري "سنحاريب" الذي تولى العرش عام 801 ق.م أنه استولى على أكثر من ست مدن، وأسر أكثر من مائتي ألف استخدمهم في تشييد القصور والمعابد وبناء العاصمة و الزراعة، كما استخدم أسراه بدلاً من دواب العمل حيث أمرهم بجر العربات المحملة بالخشب.

1 - حمورابي صاحب القوانين المعروفة باسمه " شريعة حمورابي " ، والذي حكم بابل في أوائل الألف الثانية قبل الميلاد. حيث يعتبر سادس ملوك بابل و أول ملوك الإمبراطورية البابلية، ورث الحكم من والده بعدما كانت بلاد الرافدين آنذاك دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحدها مكوناً إمبراطورية ضمت كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر المتوسط ومناطق أخرى، راجع الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/>

2- فاطمة بلعيش، المرجع السابق ، ص 14

الفرع الثاني: الأسرى في الحضارات الغربية

كان الرومان و¹اليونان القدامى يعتبرون الأمم الأخرى أما همجية بربرية، فكان الأسرى عندهم أشد الناس استحقاقاً للمهانة والمذلة والتعذيب والقهر، وكانت هناك مادة واحدة في قوانينهم تتعلق بالأسير، حيث تنص على إمكانية قتله أو استرقاقه ولا شيء غير هذا، ويقول أرسطو في هذا المجال: "إن الطبيعة قد خلقت هؤلاء البرابرة ليكونوا مجرد عبيد وغلمان"، وفي موضع آخر يتحدث عن السبل المشروعة للحصول على الثروة فيقول: و تحدث الحرب من أجل استرقاق هذه الأمم فقد خلقتهم الطبيعة لهذا الغرض.

و قد أدى هذا الاعتقاد إلى استهتار الرومان بأرواح الأمم الأخرى، فسيطرت على المجتمع الروماني وحشية جعلت أفرادهم يتلذذون بمشاهد الوحشية والدموية فجعلوا أسرى الحرب وسيلة لتلك التسلية الدموية، وكانت تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم آلاف الرجال يطاح بهم في وقت واحد. أما تيتوس الذي يقال عنه أنه محبوب الجنس البشري، فقد أمر بالقبض على خمسين ألفاً من الحيوانات المتوحشة، ثم ترك معها آلافاً من الأسرى اليهود داخل سياج واحد. ويقول الأستاذ العقاد في هذا: إن الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة كانوا ينقلون بالألوف بل عشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة أو مستعمراتها وتوابعها حيث يعيشون هناك عيشة الأرقاء السجناء .

المطلب الثاني: وضع أسرى الحرب في الديانات السماوية

الفرع الأول: الأسرى في الديانة الإسلامية

و إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الأسرى، ويطلع على ما دونه علماء الإسلام عن الأسرى وحقوقهم في الإسلام يلحظ بجلاء أن الإسلام ينجح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون، لا

1 - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 14.

يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات¹.

و لنا أن نسأل عن تعريف الأسير؟ فنقول: إن الأسير هو الحربي الذي أسر في حال الحروب مع المسلمين، وبعبارة أخرى: الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب، وفي الفقه يطلق أسرى الحرب على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربه بالعمل، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله تعالى.

و بهذا يدخل كل من يحمل السلاح ضد الإسلام، وهو قادر على الحرب، سواء أكان جندياً أصلياً، أو متطوعاً، أو مرتزقاً، أو جاسوساً، فيخرج الأطفال والشيخ والنساء، والرهبان والفلاحين ومطلق العجز، فلهم معاملة خاصة².

و المعروف أن الأسرى يقعون في أيدي أعدائهم كما تقع الغنائم في أيدي المحاربين، ولكن الحقيقة التي يجب ألا تغيب أن الأصل في الإنسان الحرية، ولأجل ذلك قرر الإسلام بسماحته وعدله أنه لا يجوز أسر كل من تقع عليه أيدي المسلمين من الكافرين، وإنما يكون ذلك فقط حيث تكون الحرب وحيث يكون المحاربون.

و قد وضع فقهاء الإسلام أوصافاً لمن يجوز أسره، وشروطاً لوقوع الأسر حتى أصبح له نظام وحدود معروفة ومدونة في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفها فقه القانون الدولي الحديث بقرون، بل لما ظهرت تشريعات الأسرى في القانون الدولي كان للفقه الإسلامي نظرياته الخاصة به، والتي تلتقي بالفقه الدولي أحياناً وتختلف عنه أحياناً أخرى.

1 - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص44

2 - المرجع نفسه، ص45

و تتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام في الرحمة والعفو والإحسان والعدالة والكرامة والإخوة الإنسانية. فقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى منذ لحظة وقوعهم في قبضة المسلمين حتى عودتهم الى ديارهم وذويهم و لا يخضع الأسير لسلطة الجنود أو الكتيبة العسكرية التي أسرتهم، بل يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من استنابه عليهم.¹

كان الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية سواء بالحرب او بالسلم، وكان رفيقا لا يهدر آدميتهم، ولم يشهد التاريخ الطويل محارباً رفيقا بالأسرى مثل الإسلام، فقد قال الله تعالى أوصاف المؤمنين الصادقين: ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمماً وأسيراً)).²

و لذلك حرص النبي عليه الصلاة والسلام على الرفق الأسرى و الوصية بهم وكان يقول "استوصوا بالأسرى خيراً".³

و لماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟ الجواب: أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة وربما قتل منهم فيكون الاعتداء غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، فالإسلام حث على إكرام الأسير منعا للروح الانتقامية الغليظة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بأسرى بدر، وكأنهم بمكان ضيافة وليس في الأسر.

المسلمون بهذه الأفعال الحسنة يكونون في جهادين أولهما جهاد السيف في أرض المعركة، ونيران المعركة قائمة، حتى انتهت الحرب كان الجهاد الثاني هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل في الغيظ فيقع منها بالمغلوبين وخصوصا الأسرى مالا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبي الكريم ولا الدين القويم.⁴

1 - عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص45

2 - الآية 08، من سورة الإنسان

3 - حديث أخرجه الطبراني بإسناد حسن

4 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص122

الفرع الثاني: الأسرى في الديانة المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات، وترك المملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر و تجسيد الأخوة و المساواة بينهم¹.

تعتد المسيحية بفكرة السلام الخالصة، فقد دعا المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، وبالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق إلا أنها ساعدت على تحسين أحوال العبيد والرقيق، وقد تكاثرت في ظل هذا الدين أسباب تحرير العبيد، وتناقضت أسباب الاسترقاق وأعطت المسيحية للرقيق المزيد من الحقوق والحريات.

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله، ووضعت حجر أساس لتقييد السلطة. وقد نادى المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدينيوية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة والكنيسة الدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان، كما فتحت أبواب الكنائس للعبيد ودفعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء.

و قد كان من شأن تطبيق هذه المبادئ ان يؤدي إلى نجاح المسيحية في تقليص تفاوت الطبقي وإشاعة العدالة في المجتمع إلا انه هذه المبادئ لم تطبق².

الفرع الثالث: الأسرى في الديانة اليهودية

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرف، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشي يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا، كما عرف احتقارهم للشعوب و اعتبار اليهود في معتقدتهم بأنهم شعب الله المختار.

1 - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لئيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص18

2 - المرجع نفسه، ص 19

و يتجلى كل هذا في الغطرسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني التي يستلذ شرب دماء الأطفال والشيوخ و النساء، و لا يبالي بأي موثيق أو مجتمع دولي حيث شن حروب إبادة هي برأي مراجع القانون الدولي مثيلة لتلك التي ارتكبتها النازيون الألمان.

و بذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية بما فيهم الأسرى المحرفة ارتكزت على العداة للبشرية وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.¹

يروى التاريخ أن اليهود كانوا يشترون الأسرى الذين أسرهم الفرس عندما فتحوا بيت المقدس عام 615م حتى يتمتعوا بقتلهم، واعتاد اليهود على قتل الذكور إذا ما أحرزوا نصرا في أي حرب، وكذا قتل الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير الممتلكات والمنشآت.²

و يرجع اليهود معاملتهم السيئة للأسرى إلى ما يعتبرونه تعاليم دينية فقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية من العهد القديم- بحسب زعمهم -أمر من رب اليهود إلى ملكهم ورد فيه: "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، و يستعبد لك، و إن لم تساعدك بل عملت معك حربا فحاصرها، و إذا دفعها الرب إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء الأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك .

و يحصي التاريخ مآثر بني إسرائيل المنتصرين على أهل مدين الذين قتلوا جميع الرجال كما أمر الرب موسى - حسب زعمهم - وأسروا النساء وأحرقوا كل المدن، وحينما عادوا إلى موسى غضب منهم وقال: ماذا ؟ لقد أبقيتم جميع النساء على قيد الحياة ؟ حسنا هيا اقتلوا الآن كل الصبيان وكل النساء اللاتي جمعهن بالرجال حصن الزوجية، أما الفتيات فاستبقوهم لأنفسكم.³

1 - خياطي مختار، المرجع السابق، ص 19

2- فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 14.

3- المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثالث: وضع أسرى الحرب في العصر الحديث

الفرع الأول: الأسرى في عصر النهضة

بدأت ملامح التطور الإنساني الذي لحق معاملة أسرى الحرب في الوضوح ابتداء من أواخر القرن 18، حينما تشبعت الدول بفكرة أن الحرب تدعو إليها الضرورة ويكفي فيها استعمال بعض وسائل العنف والخداع لإضعاف مقاومة العدو وحمله على التسليم، وفي نفس الوقت يجب النظر إلى الأسرى من قوات الأعداء على أنهم أشخاص استخدمتهم دولتهم لتحقيق هذا الهدف وليسوا مجرمين، ومن هنا صارت الدول تعي أن الأسر ما هو في حقيقته سوى وسيلة الهدف منها منع الأسرى من الالتحاق بوحدهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة.¹

ففي ظل الدولة العثمانية و الدول البربرية، أصبح الأسرى ضمن غنائم الحرب. وكان الأتراك عندما يحتلون الدول الأوروبية يأخذون أهل الذمة منهم ويضعوهم في مستوطنات خاصة ويربونهم، حتى إذا كبروا انخرطوا في جيش (الإنكشارية) . و كانت الفدية شائعة في القرون الوسطى، واستمرت في أوروبا حتى القرن التاسع عشر، ومن أهم الفديات التي عرفت عبر التاريخ هي فدية الملك ريتشارد قلب الأسد، ملك إنكلترا، عندما وقع في قبضة اسر صلاح الدين الأيوبي في الحرب الصليبية الثالثة (1189- 1192)، و فدية جان لوبون، ملك فرنسا ما بين 1350 و 1364 عندما وقع أسيراً في حرب المائة عام.²

وقد جاء في القرنين السادس عشر والسابع عشر ببعض القادة والسياسيين قانون الحرب، أمثال القانوني الهولندي هوغو غروشيوس الذي قال في كتابه (قانون الحرب والسلم) يستطيع الأسر أثناء الحرب استعباد الأسير، دون أن يقتله، وله أن يجره بعد دفع الفدية، ولكن عندما جاءت معاهدة وستفاليا عام 1648 أقرت تحرير الأسير دون دفع فدية. هذه الاتفاقية هي التي وضعت نهاية لاستعباد أسرى الحرب، وكانت المعاهدة بداية التشريع القانون الملزم، وكذلك جاءت كتابات بعض

1 - المرجع نفسه، ص20

2 - عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 183

الفقهاء الغربيين آنذاك أمثال مونتسكيو وروسو، والمعاهدات التي وقعت بين الولايات المتحدة وبروسيا (1785) وبريطانيا (1813) والمكسيك (1848) لتثري الجانب الايجابي لمعاملة الأسير. أيضا نصت اتفاقيات لاهاي (1899_1907) واتفاقيات جنيف (1929) على أن يعامل الأسير الأسير مثلما يعامل جنده، وأن لا يجبره بالقيام بأعمال إلا وفق إرادته ومقابل أجر.¹

الفرع الثاني: الأسرى في المرحلة المعاصرة

لا يمكن الحديث عن تطور المركز القانوني لأسير الحرب في العصور الحديثة دون المرور على القرن السابع عشر ميلادي، حين أصبح الأسير يعامل كأسير دولة وليس كأسير الجهة أو الشخص الذي ألقي القبض عليه. إلا أن هذا لا يعني تحسن في وضعية الأسير لاسيما من ناحية معاملته، فقد بقي الأسير عرضة في الكثير من الحالات خاضعا لأشد أنواع التنكيل والتعذيب.²

و مع نهاية القرن الثامن عشر، اعتمد المجتمع الدولي على بعض الأعراف الدولية السائدة آنذاك وتدوينها، منها تلك التي تتعلق بموضوع الأسرى وصياغة قواعد قانونية جديدة تحمي الأسير.³

بحلول القرن 19 بدأت المبادئ الإنسانية تترسخ شيئا فشيئا وتستقر في نطاق القانون الدولي، هذه المبادئ الإنسانية تم التعبير عنها من خلال عقد الدول للعديد من المؤتمرات لكفالة الحماية اللازمة للأسرى في الحروب تجسدت من خلال مؤتمر بروكسل لعام 1874، حيث تم وضع بعض النصوص التي تناولت هذه المسألة ضمن قرارات المؤتمر من خلال المواد 34 ، 23 من الإعلان، غير أن هذه القرارات لم توضع موضع التنفيذ.

و بعد الحرب العالمية الأولى، و في سنة 1929 تم التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، حيث تناولت هذه الاتفاقية في موادها 77 أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية

1 - بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام: تخصص العلاقات

الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011-2012، ص 15

2- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 77

3 - المرجع نفسه، ص 78

له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم .وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي.¹

و هناك دول لم تطبق القانون الخاص بالأسرى مثل الدول الفاشية والعنصرية، بل اعتمدت في تعاملها معهم بالتعذيب الجسدي، والحرب النفسية وغسل الدماغ. وقد تبين خلال التحقيقات التي أجرتها اللجان الدولية منذ عام 1948 قيام إسرائيل بتعذيب الأسرى العرب عامة والفلسطينيين خاصة.²

و في سنة 1949، تم التوقيع على اتفاقية كاملة خاصة بأسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف الثالثة التي احتوت على 143 مادة موزعة على ست أبواب، تضمنت أحكاما تفصيلية ودقيقة، حيث قررت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم والشرف، مع تقرير مسؤولية الدولة الآسرة عن المحافظة على الأسير، وإعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، وغير ذلك من الضمانات والحقوق.³

1- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 183

2 - رغم تنظيم المعاهدة المحكم، لم تخل من نقائص وثغرات، وهو ما استدعى إتباعها بملحق إضافي أول سنة 1977 ، أهم ما جاء فيه هو توسيع الحماية لتشمل أفراد حركات التحرير الوطني، حيث ضمن لأفرادها التمتع بصفة أسير الحرب بعد أن كان ينظر إليهم على أنهم مجرمون.

3 - عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق ، ص 183

الفصل الثاني

الحماية القانونية

والأثار المترتبة على انتهاك حقوق الأسير
في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الثالث

قواعد حماية الأسرى الفلسطينيين
في سجون الاحتلال

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين داخل سجون و معتقلات الاحتلال الإسرائيلي قضية إنسانية بامتياز، كونها تمس كل بيت و عائلة فلسطينية، وتؤثر على الروابط الاجتماعية في الأسرة الفلسطينية نتيجة لغياب الزوج أو الزوجة أو الابن، فلا يكاد يخلو بيت فلسطيني إلا و يوجد بهد أسير أو أكثر وربما عائلات بأكملها داخل سجون الاحتلال، و لم تسلم هذه الاعتقالات حتى النساء و الأطفال وكبار السن، ومنهم من ولد داخل غياهب السجون وترعرع و القيد يحيط به، كما أن أجديات السجن تبقى عالقة في ذهن و عقل كل أسير فلسطيني عاش مرارة الأسر و قهر السجان وينتج عنها آثار سلبية لا تمحوها الأيام و لا السنين.¹

و منذ عام 1967 قررت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدم خضوع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لاتفاقية جنيف الثالثة على الرغم من توقيعها عليها، الأمر الذي جعل الأسرى والمعتقلين تحت سيطر القرارات العسكرية التي لا تخضع إلى أي ضوابط أو معايير دولية .

إن كثير من المدنيين الفلسطينيين خضعوا للاعتقال لسنوات طويلة دون محاكمة و دون توجيه أي تهمة إليهم، و ذلك تحت ما يسمى بالاعتقال الإداري، و في الآونة الأخيرة تم احتجاز بعض المعتقلين الذين أُنحوا مدة حكمهم، و لم يسمح لهم بمغادرة السجن تحت ذريعة أنهم "مقاتلون غير شرعيون"، و هو توصيف جديد من (تقليلات) الاحتلال الذي ظل يمارس كافة صور الانتهاك للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ عام 1967.

و على الرغم من التغيير السياسي الذي حدث مع تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية والإفراج عن بعض الأسرى و المعتقلين في الفترة ما بين 1994 إلى 2000، إلا أن سلطات الاحتلال تحفظت على إطلاق سراح ذوي الأحكام العالية من المعتقلين ثم سرعان ما بدأت حملاتها في زيادة وتيرة الاعتقال على أثر انتفاضة الأقصى عام 2000، وهي ما زالت تحتفظ بعشرة آلاف معتقل تقريباً منهم 337 من الأطفال و 33 من النساء.²

1- محمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، ورقة عمل، فلسطين، ص 2

2 - البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إعداد الدائرة القانونية، بوزارة شؤون الأسرى و المحررين، ص 1

المبحث الأول: واقع قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

إن قضية الأسرى والمعتقلين تظل شاهداً على ممارسة الاحتلال الإسرائيلي التي تشكل انتهاكاً صارخاً لكافة القواعد الدولية، كما أن القرارات العسكرية وقوانين الاحتلال التي يصدرها بين الحين والآخر تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية في التعامل مع السكان في المناطق المحتلة، وبالتالي فإن الممارسة الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تشكل جريمة حرب يجب معاقبة المسؤولين في دولة الاحتلال عليها وذلك استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

الفرع الأول: الوضع القانوني الدولي للأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية

منذ أن حدث الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع عام 1967، أصدر مجلس الأمن قراره 242 و الذي أشار فيه بوضوح إلى توصيف الأراضي الفلسطينية بأنها أراضي محتلة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي.¹

هذا التوصيف ورد بعد ذلك في كافة القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و مؤسساتها وكذلك القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الدولية المختلفة .

كما نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي تعد مصدر اتفاقي دولي على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب."²

كما جاء في نص المادة الثانية أيضاً أنها: " تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"،

1 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 بتاريخ 1967/11/22

2 - المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 1949

وبموجب هذا النص فإن الاتفاقية تنطبق على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس). أما تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية فلم يغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية شيئاً، لأن وجود السلطة حسب اتفاقية أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال لا يعني وجودها كدولة وإنما سلطة محلية لإدارة بعض المرافق المحلية الفلسطينية بالتوافق مع الاحتلال.¹

وهذا الأمر لا يخرج عن سياق المادة ستة وخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".²

و من الواضح أن هذا النص يفيد بأن وجود سلطة محلية وطنية (السلطة الوطنية الفلسطينية) لا يعني إعفاء الاحتلال من مسؤولياته كمحتل، ولا يفيد بأي حال من الأحوال أن هذه السلطة سلطة مستقلة تتحمل كامل مسؤولياتها تجاه الشعب المحتل، لأن هذا يتناقض مع واقع الاحتلال الذي يفرض نفسه باستخدام القوة.

أما الوضع القانوني لقطاع غزة على أثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية وتمركزه على حدود القطاع وفرضه الحصار الشامل عليه براً وبحراً و جواً، فهو لا يخرج عن التوصيف الذي ذكرناه والذي ينطبق على كافة الأراضي الفلسطينية.³

1 - جون ماري هنكرتس - دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ص 34

2 - المرجع نفسه، ص 34

3 - عن مؤتمر آليات الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية الذي نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مركز المعلومات الوطني، الرابط، بتاريخ 2003/12/6، الموقع الإلكتروني: <http://www.pnic.gov.ps>

الفرع الثاني: الأسرى الفلسطينيين في الاتفاقيات الدولية

تتبع المسؤولية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين من المسؤولية القانونية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وعدم مخالفتها أو انتهاك أي مادة من موادها. وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى وفي العديد من موادها، و ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها رقم (146) دول العالم الموقعة عليها بما فيها دولة الكيان على اتخاذ إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية من خلال ملاحقة المجرمين المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو من صدرت عنهم أوامر باقترافها و تقديمهم للمحاكمة أيأ كانت جنسيتهم، مع إلزام كافة الأطراف الموقعة على الاتفاقية بوقف جميع الأفعال التي تتعارض و أحكام الاتفاقية.¹

و قد بينت المادة (147) من نفس الاتفاقية الأفعال و المخالفات الجسيمة التي يجب ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة الدولية ومنها القتل العمد و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية وإجراء التجارب الطبية و الإضرار بالسلامة البدنية و النفي و النقل الغير مشروع و حرمان الأسير من حقه في أن يحاكم أمام محكمة عادلة و بصورة قانونية.

ومن هنا تكمن المسؤولية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين من الناحية القانونية في إصدار تشريعات بموجب الاتفاقية الدولية و فرض عقوبات على دولة الكيان و ملاحقة المجرمين الذين ينتهكون حقوق الأسرى التي وردت في الاتفاقية الدولية وفضح الانتهاكات و الجرائم التي تمارس بحقهم، هذا من الناحية القانونية.

أما من الناحية الإنسانية، يتم تقديم العون للأسرى داخل السجون من خلال أيفاد مراقبين وأطباء داخل السجون الإسرائيلية لمراقبة و تقديم العون الطبي للأسرى المرضى و غير المرضى والوقوف على معاناتهم داخل السجون.

1 - البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، المرجع السابق، ص 13

الفرع الثالث: الأسرى في الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية و دولة الكيان

لقد عقدت السلطة الوطنية الفلسطينية مع دولة الاحتلال العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقيتي أوسلو الأولى و الثانية، و اتفاقية شرم الشيخ و واي ريفر و طابا و غيرها من الاتفاقيات الأخرى¹، و التي تسمى (اتفاقيات السلام).

و تركت قضية الأسرى لحسب أهواء الكيان الإسرائيلي الذي تعهد بالإفراج عن الأسرى بموجب ما يسمى (حسن النوايا) اتجاه السلطة و هذه النوايا لم تلزم دولة الاحتلال على تنفيذها، بل قامت بإطلاق سراح المئات على دفعات متفاوتة لتعتقل مقابلهم الآلاف خلال اقتحامها للمدن التي تسيطر عليه السلطة الفلسطينية، بل قامت دولة الكيان بإجبار الأسرى المفرج عنهم على التوقيع على إقرار و تعهد بعدم العودة إلى سياسة المقاومة في تحدى تام للمجتمع الدولي و قراراته.

كما قامت و مخالفة منها لكافة الأعراف الدولية بنقل الأسرى الفلسطينيين الذين كانوا في سجون غزة إلى سجون داخل أراضي 1948، دون اعتراض المفاوض الفلسطيني على ذلك.

إن إجراء و توقيع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و السماح للاحتلال بنقل الأسرى هو مخالف لكافة الأعراف و المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة و التي نصت على أنه في حال انتهاء الاحتلال عن اقليم محدد و يجب على دولة الاحتلال تسليم المعتقلين مع ملفاتهم إلى سلطات الأراضي المحررة.²

المطلب الثاني: مسؤولية الاحتلال القانونية اتجاه الأسرى الفلسطينيين

دولة الاحتلال هي من أحدى الدول التي وقعت و صادقت على الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي اتفاقية ملزمة لها وواجب عليها تطبيقها وفق ما جاء في نص المادة

1 - لم يتطرق المفاوض الفلسطيني أو يطرح قضية الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال على سلم أوليات المفاوضات التي تمت، وجرى استثناء هذا الملف على حساب ملفات أخرى كالأمن وغيرها

2 - البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، المرجع السابق، ص 13

(146) من اتفاقية جنيف الرابعة و المخالفات التي تعتبر جرائم و التي نصت عليها المادة (147) من نفس الاتفاقية.

الفرع الأول: صور مسؤولية الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيين

تكمن مسؤولية الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيين داخل السجون في شقين شق إنساني و شق قانوني:

1- الشق الإنساني: هو احترام حياة و معتقدات و حرية الأسير، و عدم الاعتداء عليه و لا على كرامته، و أن يعامل معاملة إنسانية غير محطاة بالكرامة، و أن لا يتعرض للتعذيب الجسدي أو النفسي لانتزاع اعترافات منه، كما له أن يكون أمنياً على نفسه.

2- الشق القانوني: و هي مسؤولية الاحتلال بتطبيق كافة القوانين و الأعراف و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية حقوق و حرية الأسير و ان يقدم لمحاكمة عادلة و أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً و غير متحيزة و نزيهة، و أن لا يجبر على الاعتراف بشيء أو بفعل لم يقترفه.¹

الفرع الثاني: التزامات دول الاحتلال القانونية لمعاملة الأسرى الفلسطينيين

من مسؤوليات دولة الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيين:²

1- أن بقضي الأسير عقوبته داخل سجون الأراضي المحتلة وعدم نقله إلى سجون داخل حدود دولة الاحتلال و فق نص المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- أن يتم محاكمته أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً على أن تتم المحاكمة داخل الأراضي المحتلة لا خارجها (م 66) من اتفاقية جنيف الرابعة،

1 - البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، المرجع السابق، ص 8

2 - هي نفس الحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

- 3- أن يتم احتجاز المعتقلين و الأسرى في سجون مهيأة من الناحية الصحية لاستقبال النزلاء، و أن تكون جيدة التهوية و أن تكون غرف السجن صحية،
- 4- أن يتم تقديم العلاج اللازم للأسرى المرضى و أن يتم إجراء فحص دوري على الأسرى مرة كل سنة،
- 5- أن يتم معاملة الأسير معاملة إنسانية و أن يسمح له بالزيارة و ممارسة الأنشطة الذهنية و الدينية و الالتحاق بالتعليم الجامعي و الثانوي، و أن يحصل على كافة المخصصات المالية التي تمكنه من شراء أغذيته، و أن يسمح له بإعداد طعامه بنفسه، و أن يحصل على ملابس مرتين في السنة.¹

1 - البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، المرجع السابق، ص 8-9

المبحث الثاني: سياسة دولة الاحتلال تجاه قضية الأسرى الفلسطينيين

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من القضايا التي تحتل مكانة كبيرة لدى الشعب الفلسطيني الذي لا يتعاطف مع هذه القضية و حسب، بل يشعر أنها من أهم القضايا الوطنية المتعلقة، والتي لا يمكن أن يكون لها نهاية دون تحرر هؤلاء الأسرى والإفراج عنهم من سجون الاحتلال.

المطلب الأول: تطور سياسة الاعتقالات و القواعد المطبقة عليها

لم تشهد السجون في يوم من الأيام أوضاعاً أسوأ من الأوضاع التي يعاني منها أسرى الشعب الفلسطيني، فهي تستفرد بهم في ظل انشغال العالم بشكل عام و الأمة العربية بشكل خاص بالوضع الحالي لما يحدث فيها من ثورات ونزاعات سياسية وطائفية، وعدم وجود رد فعل حقيقي من قبل القيادة والفصائل الفلسطينية لإنتهاكات الإحتلال وتماديها في عقاب الأسرى.¹ على الرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب، قد أكدت في مادتها الثالثة على المعاملة الإنسانية للأسرى بأن نلزم الدول الأطراف على معاملتهم بإنسانية و بطريقة تحفظ لهم كرامتهم.²

الفرع الأول: سياسة الاعتقالات منذ 1967

منذ احتلال الكيان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 و فرض سيطرتها الاحتلالية على كامل الأراضي الفلسطينية، قامت سلطات الاحتلال و بشكل ممنهج بسياسة الاعتقالات الجماعية للمواطنين الفلسطينيين، حتى وصل عدد المواطنين الذين دخلوا السجون الإسرائيلية منذ عام 1967 و حتى هذا اليوم ما يقارب من 700000 فلسطيني، منهم 10000 امرأة و الآلاف الأطفال، أي ما يقارب من (27%) من إجمالي عدد سكان الأراضي المحتلة .

1 - تقرير عن واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني 2015، مقال منشور بتاريخ 17 أبريل 2015 بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني، مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان. متوفر على الرابط الإلكتروني:

2 - تضيف المادتين 13 و 14 من الاتفاقية بأن لأسرى الحرب الحق في احترام شخصيتهم وشرفهم، كما يستدعي حمايتهم من كل أعمال العنف.

و مع اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، زادت وتيرة الاعتقالات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين، حيث تم اعتقال الآلاف من المواطنين على الحواجز أو من خلال مدهمة البيوت، منهم حوالي 800 امرأة، و ما يقارب من 3000 طفل فلسطيني.

و لا يزال يقبع داخل سجون الاحتلال حتى هذه اللحظة ما يقارب من 7000 أسير، منهم 36 أسيرة و 340 طفل دون سن الثامنة عشر من العمر و 16 نائب تشريعي و و زيرين سابقين. و من الأسرى من ارتقى شهيداً نتيجة إطلاق النار بشكل مباشر عليه أو نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، حيث بلغ عدد الشهداء من الأسرى 197 شهيداً أسيراً .

و تعتبر دولة الكيان من أكثر دول العالم التي تمارس سياسة الاعتقالات بحق المواطنين الفلسطينيين، إذ لا يمر يوم إلا وتقوم سلطات الاحتلال باعتقال العشرات من المواطنين الفلسطينيين دون أي سبب.

الفرع الثاني: قواعد العمل المطبقة على الأسرى الفلسطينيين

عند النظر في "لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الأمنيين" وفي مقدمتها "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين 03/02/00، للعام 2008"، يتضح أن مفهوم "القانون" لدى السياسيين ومتخذي القرار في مختلف المؤسسات والدوائر الإسرائيلية يتسم بالأداتية، الأمر الذي يجعل من القانون أداة لتنفيذ أهداف معينة، لا معياراً أخلاقياً يعكس قيماً ومعايير اجتماعية، لكونه مجرد أداة يتم تغييره حين لا يلاءم الأهداف الحالية.

من هذا المنظور، يتضح أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالأسرى الفلسطينيين توضح هذا الدور الأداتي، وهذا ما يفسر رفضها الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى الأسرى الفلسطينيين، ويجري استخدام تعبير امتيازات وليس حقوق لتسهيل

عملية سحب هذه الحقوق باعتبارها امتيازات مردها حسن النية، وليس الاعتراف بإنسانية الأسير وحقوقه.¹

و بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، يقسم السجناء في السجون الإسرائيلية إلى فئتين: السجناء "الجنائيون"، السجناء "الأمنيون"، و يندرج المعتقلون الإداريون والمعتقلون بموجب قانون المقاتل غير الشرعي ضمن فئة السجناء الأمنيين. و بموجب الصيغة الجديدة للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، تحل على كل واحدة منها لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم. وهم على النحو التالي:

1. **السجناء الجنائيون:** يعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين بقية المعتقلين الأمنيين، وهذه الورقة لا تتطرق إلى هذه الفئة من السجناء إلا من باب المقارنة الكفيلة بتوضيح ظروف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم.

2. **السجناء الأمنيون:** تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني "على كل من أدين وحكم عليه جراً ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة، أو أن الدافع لارتكابها كان على خلفية قومية".

و يعامل الأسرى المعتقلون المصنفون تحت هذه التسمية بموجب الأمر بتعليمات رقم (03/02/00)، و المسمى "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين" الذي نص في مادته الأولى (أ)، على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين ضد أمن الدولة (تطغى) على أي أمر آخر صادر عن مصلحة السجون يتعارض معه. إلا أن لوائح مصلحة السجون هذه، لا توضح الأسس القانونية والإجرائية الخاصة بنقل الأسرى والمعتقلين، و هو ما يشكل بحد ذاته غطاءً لممارسات

1 - مراد جاد الله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مقال منشور بجريدة حق العودة العدد 52، القدس 2013، ص 3 - 4.

هذه الوحدات، و ما تقرّفه من جرائم بحق الأسرى المعتقلين الفلسطينيين و حصانة لها من أي محاسبة قانونية ذات معنى.¹

3. **المعتقلون الإداريون**²: يعرف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة تحديداً، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية، و ليس القضائية، دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً. إذ يعد الاعتقال الإداري سيف مسلط على رقاب الأسرى الفلسطينيين و النخب الوطنية والأكاديميين و نواب المجلس التشريعي، و هو إحدى الطرق التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي لاستنزاف طاقات و قدرات هذه الفئات من خلال تكرار الاعتقال، فما أن يخرج الأسير المحرر حتى يعاد اعتقاله مرة و تحويلة للاعتقال الإداري.

4. **المقاتلون غير الشرعيين**: تعرّف لوائح مصلحة السجون "المقاتل غير الشرعي" بأنه "كل إنسان محتجز في السجن بقوة أمر اعتقال موقع من قبل رئيس الأركان، و لا يستحق مكانة أسير حرب". وقد اعتقل عشرات الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل بموجب هذا القانون، و بخاصة أثناء العدوان الحربي في ديسمبر 2008 ويناير 2009.³

- الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين

بما أن الاتفاقيات الدولية لم تتضمن نص صريح لهذه الفئة فقد اعتبرت في البداية بدون حماية خاضعة لأحكام القانون العام الداخلي للدولة التي أُلقت القبض عليهم. ونظراً لخطورة هذه الوضعية وإمكانية توسيعها لتشمل المقاتلين الشرعيين، سعى الفقه إلى إيجاد تفسير تضيء بموجبه حماية على هذه الفئة، و يرجع الفضل هنا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقهاء الذين قدموا لهذا

1 - مراد جاد الله، المرجع السابق، ص 4

2 - يعتقل مئات الفلسطينيين سنوياً بموجب أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة بحق الأشخاص الذين تتوفر معلومات تفيد بأنهم يشكلون خطراً على أمن المنطقة وأمن دولة الاحتلال. وتراوحت أعداد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال العام 2011 و العام 2012، ما بين 250 إلى 300 معتقل يعاملون بموجب الأمر بتعليمات رقم (04/02/00) المسمى "شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري".

3 - مراد جاد الله، المرجع السابق، ص 4

كبيراً في هذه الموضوع نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1958، حيث يعتبر فيه المقاتلين غير الشرعيين يمكن لهم الاستفادة من الحماية المقررة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن المدنيين. وذلك على توفرهم على الشروط التي تنص عليها المادة 11.

و يمكن أن نستخلص في ذلك بأن المركز القانوني لكل من المعتقل والمقاتل غير الشرعي يختلف تماماً عن المركز القانوني للأسير، لا من حيث الحقوق ولا من حيث الأليات المقررة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

- الفرق بين المقاتل الغير شرعي و الإعتقال الإداري

قد يتساءل البعض عن أوجه الاختلاف ما بين قانون " مقاتل غير شرعي و " الاعتقال الإداري " والحقيقة أن هناك عناصر كثيرة مشتركة بينهما، وخاصة أن الاثنان يستندان إلى الادعاء بوجود "ملف سري" للأسير.

أولاً: بالنسبة للاعتقال الإداري:

- 1- استخدامه له أصل و وجود في القانون الدولي ولكن وفقاً لضوابط و مبادئ و إجراءات قانونية و بالتأكيد فإن الاحتلال لا تلتزم بها إسرائيل،
- 2- يحق للمعتقل الإداري المطالبة بحقوقه وفقاً للاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية جنيف،
- 3- تحدد فترة الاعتقال من شهر إلى سنة،
- 4- بعد انتهاء الفترة يجب عرض الأسير على محكمة للبت بوضعه إما الإفراج عنه أو تمديد المدة.

ثانياً: بالنسبة للمقاتل غير الشرعي:

- 1- ليس له وجود في القانون الدولي الإنساني،
- 2- لا يوجد له مدة محددة، وهو يحرم الأسير من كافة حقوقه،
- 3- لا يستوجب تحديد فترة الاعتقال ولا يتطلب عرضه للمحكمة مرة أخرى بعد أن تصدر المحكمة الإسرائيلية قرارها،

1 - احمد سي علي، المرجع السابق، ص 89-90.

4- يبقى الأسير محتجزاً لمدة غير محددة و إلى ما لا نهاية، وهو اعتقال سياسي مرهون انتهاءه بقرار سياسي وأمني،

5-خاص بأسرى قطاع غزة وذلك بعد أن أوقف الاحتلال العمل بالاعتقال الإداري بحق معتقلي القطاع واستبدلته بمقاتل غير شرعي لتبرير استمرار اعتقالهم ، فيما لا يزال الإعتقال الإداري مطبق على معتقلي الضفة الغربية.¹

- التكييف القانوني للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية

أولاً: النظام القضائي الإسرائيلي المطبق على الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين

يتكون النظام القضائي الإسرائيلي من نوعين من المحاكم، مدنية يحاكم فيها المواطنون الإسرائيليون، وعسكرية يحاكم فيها المعتقلون الفلسطينيون.

و تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المعتقلين الفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني للعام 1945، بالإضافة لجملة من الأوامر العسكرية التي استحدثتها لخدمة سياستها الاحتلالية، بالإضافة إلى قانون "تامير" الذي يسمح بالاعتقال الإداري دون توجيه أي تهمة للمعتقل، ثم أخيراً قانون "المقاتل غير الشرعي" الذي تم تطبيقه على بعض المعتقلين خلال العامين الماضيين ومنهم من أنهى مدة حكمه في السجون الإسرائيلية، دون أن يطلق سراحه بحجة خضوعه من جديد لذلك القانون الجديد.

لقد أعلنت سلطات الاحتلال في بداية مرحلة الاحتلال عام 1967 أنها ستطبق اتفاقيات جنيف على الوضع الفلسطيني، وأن احتلالها مؤقت جاء من باب الدفاع الشرعي لحماية أمنها، إلا أنها في العام سرعان ما تنكرت لتلك التصريحات، وأعلنت بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على الأراضي

1 - تقرير حول المقاتل غير الشرعي، بتاريخ 2016/05/10 الساعة العاشرة مساءً، متوفر على الرابط الالكتروني:

<http://fedaa-team.com/Article>.

الفلسطينية، ومن ثم بدأت بتطبيق قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945 ثم أخذت بإصدار القرارات العسكرية دون أي ضوابط أو معايير دولية.¹

ثانياً: التكيف القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي

تتعدد الأسباب التي تشكل ذريعة للاحتلال في اعتقال الفلسطينيين، وفي بعض الأحيان يتم الاعتقال دون أسباب و دون توجيه تهمة و مع ذلك يستمر الاعتقال لسنوات. فلا يمكن تعميم سبب واحد للاعتقال على كافة حالات الاعتقال. القليل من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات للمقاومة وهم بذلك يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى والمؤرخة في عام 1949.

الكثير من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، و هؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، و البعض تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم، والبعض تم أخذهم كرهائن كما هو الحال بالنسبة للوزراء و النواب و ذلك مقال إطلاق المقاومة سراح الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شاليط، وهؤلاء ضحايا لجريمة حرب استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له. بالإضافة إلى بعض المحتجزين تحت مسمى مقاتل غير شرعي، وهذين الصنفين من المعتقلين هم ضحايا لجرائم حرب يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي.

و هكذا، ومن خلال الوقوف على الشروط الواردة بشأن الأسرى في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فإننا نرى أن الشروط لا تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين، و بالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة هي التي تنطبق على غالبية المعتقلين في السجون الإسرائيلية وليس الاتفاقية الثالثة.

و لذلك، فإن هناك حالة واحدة يمكن القول أنها تنطبق بحق جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية و هي كونهم ضحايا جريمة حرب، و ذلك بسبب انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف استناداً لما ورد في المادة (2/8)

1- عن مؤتمر آليات الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية الذي نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بتاريخ 2003/12/6 - مركز المعلومات الوطني - الرابط <http://www.pnic.gov.ps>

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكر النص أنه " لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ..."¹

الفرع الثالث: صور الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين

رغم حظر التعذيب و استخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية ضد المعتقلين دولياً، إلا أن إسرائيل تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي أجازت التعذيب وشرعته بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، لتعطي بذلك رخصة للمحققين الإسرائيليين وأجهزة الأمن المختلفة في مواصلة تعذيب الأسرى والمعتقلين بأشكال وأساليب متنوعة بطرقه المتنوعة والعزل والضرب العنيف والتعذيب النفسي والحرمان من النوم ومن تناول الطعام وقضاء الحاجة، واستخدام أسلوب الهز العنيف والصدمات الكهربائية وتعريض المعتقل لتيارات هوائية باردة وساخنة وتهديده باعتقال أفراد أسرته أو اغتصاب زوجته أو هدم بيته، وغيرها من الأساليب والأشكال الوحشية والحاطة للكرامة.

إن خروج الاحتلال عن المعايير الدولية في التعامل مع المدنيين تحت الاحتلال جعله يبيح لنفسه كل صور الانتهاك لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ونذكر هنا أهم صور الانتهاكات كما يلي :

1 - الحرمان من الزيارات و المراسلات: حيث تمنع قوات الاحتلال الإسرائيلي أعدادا كبيرة من الأسرى من زيارة ذويهم بحجج أمنية واهية. و هناك من الأسرى من لم يرى أهله " الأب والأم والزوجة والابن" منذ ما يزيد عن 4 سنوات، كما أن هناك مئات العائلات ممنوعة بنفس الطريقة من زيارة أبنائها.

1 - محمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، ورقة عمل، التاريخ 2016/05/10

و تعد الحواجز العسكرية¹ التي تنتشر على الطرق وتقطع أوصال المدن الفلسطينية نوعاً من أنواع التعذيب النفسي للأسير و الجسدي لذويه، إذ ينتظر أهالي الأسرى لساعات طويلة ليسمح لهم بالمرور عدا عن الإجراءات التعسفية بحقهم من تفتيش ومصادرة أغراض، و إرغام النساء على خلع حجابهن وغير ذلك من الإجراءات الاستفزازية المحطة للكرامة الآدمية، فالأهالي يعانون الأمرين على الحواجز الإسرائيلية خلال زيارتهم التي عادة ما تحدث مرتين في الشهر، وفي نهاية المطاف تكون الزيارة من 30 إلى 45 دقيقة فقط، ناهيك عن حجم المعاناة من طول الانتظار على بوابات السجون حتى يتمكن الأهل من الدخول لزيارة أبنائهم وأحياناً يمنعوا من الزيارة ويعودوا إلى بيوتهم مثقلين بالتعب والهلم والألم وهذا كله يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والتي تسمح لكل أسير باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات منتظمة ودون انقطاع وفي الحالات العاجلة والضرورية.

2- النقل التعسفي: تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة نقل الأسرى من سجن إلى آخر، و تعتمد تشتيت الأشقاء الأسرى و احتجازهم متفرقين في سجون مختلفة إمعاناً منها في قمع الأسرى ومضاعفة معاناة ذويهم أثناء الزيارات والتنقل بين السجون خاصة إذا كان هناك أكثر من أسير واحد للعائلة الواحدة.

و تعتبر سياسة العزل الانفرادي من أقسى سياسات القمع والعقاب التي تنتهجها إدارات السجون على الرغم من عدم وجود مبرر حقيقي وراء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي في عزل بعض الأسرى في زنازين انفرادية ضيقة ولفترات طويلة كما يتم احتجازهم في أقسام للعزل تضم سجناء جنائين.

و لا بد من التنويه هنا أن سياستي النقل التعسفي و العزل الانفرادي تعتبران من أنماط التعذيب الجسدي و النفسي المحرمة دولياً وفق النصوص في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

1 - تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا الأسلوب لعقاب الأسرى وذويهم والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم كمشاهدة لكسر إرادة الصمود والتحدى التي يتسلح بها ما يزيد عن 8 آلاف أسير وأسيرة وإن سمح للأهل بالزيارة فأنهم يواجهون إجراءات أمنية مشددة ومعقدة للوصول إلى أبنائهم ورؤيتهم لمدة قصيرة من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع الأسير من ملامسة أصابع أبنائه وذويه وسماع صوتهم بشكل واضح.

3- اقتحام غرف الأسرى والتفتيش الاستفزازي: يعاني الأسرى في السجون الإسرائيلية يوميا من سياسة التفتيش الاستفزازي المهين داخل الغرف و الأقسام و مصادرة الممتلكات و استخدام الكلاب أثناء عمليات التفتيش وأثناء نقل الأسير من السجن للمحاكم أو إلى سجن آخر، ولم تتوقف انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية وسياساتها القمعية عند حد التفتيش الاستفزازي بل تعدتها إلى سياسة أشد خطورة و أبشع انتهاكا تحول بها الأسرى إلى حقل من التجارب الذي يطعن كل المبادئ والمواثيق الدولية والإنسانية، ويشكل انتهاكاً صارخاً وفاضحاً لقواعد التعامل مع أسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة، هذه السياسة المتمثلة باقتحام أقسام و غرف الأسرى بصورة عنيفة واستفزازية و في ساعات متأخرة من الليل من خلال قوة خاصة تابعة لمصلحة السجون "وحدة ماتسادا" أو "نحشون"، والتي من خلالها تعلن حالة الطوارئ في السجن وتطلق صفارات الإنذار ويهجم أفراد هذه القوة المدججين بالسلاح واسطوانات الغاز ومعهم مجموعة من الكلاب لتقتحم بشكل عنيف غرف وأقسام الأسرى، و تقوم بتكبير كافة الأسرى بالأيدي والأرجل و تخرجهم إلى ساحة الفورة (ساحة خارج غرف المعتقلين) وتبدأ عملية التفتيش المذل والمهين لهم ولأغراضهم الشخصية. وتبرر إدارات السجون إجراءاتها هذه تحت مسميات التدريب الأمني لأفراد مصلحة السجون وقوات الأمن المرتبطة بها لتكون هذه القوات وحسب ادعاءاتهم جاهزة للتعامل مع أي حالة طارئة قد تحدث داخل السجن¹.

4- قلة الطعام وردائه وغلاء الأسعار: يعاني الأسرى من نقص حاد في كمية ونوعية الأطعمة المقدمة لهم من قبل إدارات السجون حيث أن السجناء المدنيين " الجنائين " هم من يقومون بطهي الطعام للأسرى بعدما سحبت إدارات السجون "المطبخ" من الأسرى الأمنيين كعقاب لهم ، رغم أن هذا الأمر من الحقوق المكتسبة للأسرى منذ سنوات، وهذا الإجراء دفع الأسرى لشراء احتياجاتهم الغذائية من الكانتين² ، الأمر الذي يشكل عبئا ماديا عليهم وعلى أسرهم مع العلم أن إدارات

1 - كحدوث حالات نفسية للأسرى في السجون الصهيونية نتيجة للإجراءات المشددة بحقهم

2 - الكانتين هو محل بيع احتياجات الاسرى من الطعام بأسعار مرتفعة و يسيطر عليه الاسرائيليون.

السجون ملزمة بتوفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية جيدة النوعية وحسنة الإعداد وذلك للحفاظ على صحة الأسرى وقواهم.

5- الغرامات المالية والعقوبات الجماعية: زادت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من سياسة فرض الغرامات المالية سواء في المحاكم وخاصة في محكمتي عوفر وسالم العسكريتين، التي تحولت قاعاتها لنهب أموال الأسرى من خلال فرض الغرامات المالية الباهظة عليهم بجانب الأحكام بالسجن، فلا يخلو حكم إلا برفقة غرامة مالية، الأمر الذي أرهق كاهل عوائل الأسرى في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

كما و تلجأ إدارات السجون إلى فرض الغرامات المالية كعقاب للأسرى بحجج واهية ولأتفه الأسباب، وتقوم باقتطاعها مباشرة من أموال الأسرى في الكانتين، ناهيك عن العقوبات الجماعية التي تفرض على الأسرى كالحرمان من الخروج إلى ساحة الفورة أو منع زيارات الأهالي والمحامين أو خصم مبالغ من حساب الكانتين الخاص بهم أو سحب اللوازم الشخصية والكهربائية منهم.

6- منع إدخال الملابس والأحذية والكتب والأغراض الشخصية للأسرى: هو أسلوب جديد يضاف إلى الأساليب التي تنتهك حقوق الأسرى من قبل إدارات السجون الإسرائيلية. حيث تقوم على منع الأسرى من إدخال الملابس والأحذية والكتب والأغراض الشخصية اللازمة لهم من خلال زيارات الأهالي والمحامين، والأصعب من ذلك أن إدارات السجون لا تسمح أيضا بإدخال الكتب التعليمية للأسرى الذين يتابعون دراستهم للثانوية العامة أو الجامعية، الأمر الذي يتعارض مع حق الأسرى بالتعليم.

7- التضييق على الأسرى في ممارسة طقوسهم وشعائهم الدينية: تلجأ إدارات السجون إلى التضييق على الأسرى في ممارسة طقوسهم وشعائهم الدينية، و هذه السياسة تتعارض كلياً مع أحكام إتفاقية جنيف والتي تسمح بالحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم وشعائهم الدينية.

8- الإهمال الطبي: يعيش الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية أوضاعاً استثنائية من الناحية الصحية فهم يتعرضون إلى أساليب تعذيب جسدي ونفسي ممنهجة تؤدي حتماً لإضعاف أجساد الكثيرين منهم، وتمثل هذه الأساليب في الحرمان من الرعاية الطبية الحقيقية والمماطلة في تقديم العلاج للأسرى المرضى والمصابين، وفي أساليب القهر والإذلال والتعذيب التي تتبعها طواقم الاعتقال والتحقيق والسجانون التابعون للعديد من الأجهزة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية.

و يقوم نظام دولة الاحتلال السياسي والقضائي بتشريع التعذيب والضغط النفسي بحق الأسرى والمعتقلين في سابقة غير معهودة على المستوى العالمي ما يعد مخالفة للعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية.

و من خلال مراقبة الوضع الصحي للأسرى اتضح أن مستوى العناية الصحية سيء، وأصبح العلاج شكلياً وشبه معدوم في ظل ازدياد عدد المرضى، وبات موضوع علاج الأسرى موضوعاً تخضعه إدارات السجون الإسرائيلية للمساومة والابتزاز والضغط على المعتقلين.

9- الاعتقال الإداري: الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة، يعتمد على ملف سري ومعلومات استخبارية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها. و يمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة حيث يتم استصدار أمر إداري لفترة أقصاها ستة شهور في كل أمر اعتقال قابلة للتجديد بالاستئناف.

و يعتبر الاعتقال الإداري من أكثر الأساليب خرقاً لحقوق الإنسان هذا الاعتقال يعتبر قانونياً وفقاً للقانون الدولي ولكن بسبب المس الصارخ في الحق باتخاذ الإجراءات القضائية النزيهة المتعلقة بوسائل الاعتقال الإداري والخطر الواضح لاستغلاله سلماً وضع القانون الدولي قيوداً صارمة على تنفيذه، فالأسلوب الذي تستعمله قوات الاحتلال الإسرائيلي بوسيلة الاعتقال الإداري يتناقض تناقضاً صارخاً مع هذه القيود حيث إن المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.¹

1 - نص المادة 78 على أنه "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهريّة أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو اعتقالهم".

و الواضح أن الاتفاقية تتحدث عن الاعتقال الإداري في حالة طارئة جدا وكوسيلة أخيرة لا مفر منها، وإذا كانت هناك الإمكانية لفرض الإقامة الجبرية فلها الأولوية لأنها اقل ضررا بالشخص، والمبدأ الأساسي أن كل الناس خلقوا أحرارا. وبما أن الاعتقال الإداري هو ليس اعتقال بسبب ارتكاب مخالفة واضحة لقانون واضح و إنما لأسباب أمنية (ملف سري لا يحق للمتهم أو محاميه الاطلاع عليه)، يجب أن يكون الاعتقال الإداري الاستثناء و ليس القاعدة. و القائد العسكري في غالبية حالات الاعتقال يستند على مواد سرية، بينما اتفاقية جنيف الرابعة لا تتحدث مطلقا عن الصلاحية باستخدام مواد سرية لإثبات الخطورة من الشخص، من هنا الفارق بين ما تتحدث عنه اتفاقية جنيف الرابعة وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي هو فارق جوهري وملموس.

10- عزل الأسرى: إن الأسرى المعزولين يعيشون في زنازين صغيرة و ضيقة مليئة بالرطوبة والبرودة و لا تدخلها الشمس، و تنعدم فيها التهوية و تفتقر للحد الأدنى من متطلبات الحياة الإنسانية. و يبقى الأسير في زنانه 23 ساعة وإن سمح له بالخروج يكون مقيد الأرجل والأيدي ويتعرض لاستفزازات واعتداءات السجانين بشكل مستمر إضافة إلى تعرض المعزولين للعقوبات الإضافية كالحرمان من الزيارة ومن تلقي الصحف ولقاء المحامين.⁽¹⁾

المطلب الثالث: آليات الحماية المقررة للأسرى الفلسطينيين

الفرع الأول: الآليات القانونية و التنظيمية

1- في مجال القانون الدولي

- العمل على استصدار قرار من الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة، يطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي رأياً استشارياً حول المكانة القانونية للأسرى.
- العمل من أجل عقد اجتماع للدول الأعضاء في معاهدات جنيف، لبحث رفض إسرائيل تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومحمل خروقات إسرائيل لهذه المعاهدات التي هي عضو فيها، وبحث مسؤولية كل الأعضاء بموجب المادة الأولى المشتركة.

- يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دوراً مهماً في هذا المجال باعتبار تخصصها في العمل أثناء النزاعات المسلحة أو حالة الاحتلال، وفي حالة استمرار الاحتلال في الانتهاكات المنهجية ينبغي تحديد اللجنة الدولية من موقفها المسؤولة تجاه هذا الوضع، ليمثل ذلك شهادة دولية أمام العالم ويشكل حافزاً للدول المعنية بالتحرك لوضع حد لهذه الانتهاكات.

- يجب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب ينبغي أن يكون لها دوراً أكثر تأثيراً مما هو اليوم حول انتهاكات الاحتلال لحقوق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين.

- التنسيق بين مختلف الأطراف الداعمة لقضايا الأسرى، من أجل وضع خطة عمل لاستخدام الولاية القانونية الدولية في مختلف دول العالم التي تعمل بها - خاصة أعضاء معاهدة جنيف- لملاحقة المجرمين الإسرائيليين الذين ارتكبوا ويرتكبون جرائم ضد الأسرى.

- وقف تحميل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية المعتقلين المعيشية، والإصرار على تحميلها للاحتلال الإسرائيلي، وفضح ممارسات الاحتلال باستثمار حالات الاعتقال واستغلالها.

- تشكيل لجنة قانونية مختصة من نقابة المحامين والخبراء الفلسطينيين و العرب لبحث آليات استخدام الالتزامات القانونية الخاصة باحترام الاتفاقيات الدولية و أساليب تطبيقها، والملاحقة والمساءلة الجنائية لمن ارتكبوا جرائم ضد الأسرى والمعتقلين.

- منع تجريم وإدانة المقاومة الفلسطينية¹.

2- في مجال النصوص التنظيمية

- تعديل القانون الفلسطيني الخاص بالأسرى، لضمان حقوق الأسرى و خاصة الأسيرات، دون تحديد مدة الاعتقال.

- العمل على ملاحقة السلطات الإسرائيلية قانونياً على جرائمها بحق الأسيرات الفلسطينيات خاصة، وكافة الأسرى عامة، و التي تتنافى مع اتفاقيات جنيف الرابعة ومبادئ حقوق الإنسان.

1 - عن توصيات المؤتمر الدولي للأسرى في سجون الاحتلال المنعقد في أريحا بتاريخ 2009/11/24.

- تنظيم دورات متخصصة للمحامين والباحثين في كيفية التوثيق الصحيح ليقوموا بتوثيق ما يتعرض له المعتقلون في سجون الاحتلال، من لحظة الاعتقال وحتى انتهاء التحقيق.
- ضرورة قيام المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة بإعداد لائحة بالأساليب و الوسائل التي تمارس بشكل منتظم.
- مطالبة الأمم المتحدة والوكالات ذات العلاقة بإرسال لجان تفصي حقائق للاطلاع عن كثب على ما يجري من تعذيب داخل السجون و مراكز الاعتقال والتوقيف الإسرائيلية.

3- في مجال المفاوضات مع إسرائيل

- ضرورة التعامل مع قضية الأسرى كقضية سياسية وطنية أولاً، ثم كقضية إنسانية وأخلاقية وقانونية .
- إدراج قضية الأسرى ضمن القضايا السياسية الرئيسية، وترجمة ذلك إلى سلوك عملي، مما يتطلب وضع خطط وتكتيكات في كل مرحلة .
- الرفض المطلق لتصنيف الأسرى على أساس انتماءاتهم السياسية أو الجغرافية، أو أسباب اعتقالهم .
- فضح العنصرية والتمييز في محاكم الاحتلال .
- فضح طبيعة القانون العسكري الإسرائيلي، القائم على أسس تضمن للقيادات العسكرية للاحتلال القيام بما تشاء، وهو قانون يخرق وينتهك القوانين الدولية.
- ضرورة قيام منظمة التحرير باتخاذ موقف وطني واضح، حول كيفية التعامل من محاكم الاحتلال.
- توعية المواطنين والأسرى بكل ما يتعلق بالأوامر العسكرية، وبالقوانين المستخدمة في محاكم الاحتلال؛ لأن الجهل بها يسهل مهمة الاحتلال¹.

1- عن توصيات المؤتمر الدولي للأسرى في سجون الاحتلال المنعقد في أريحا بتاريخ 2009/11/24

الفرع الثاني: الآليات الفنية و العملية

1- في مجال التأهيل والدمج

- صياغة خطة استراتيجية وطنية شاملة لإعادة تأهيل الأسرى، على أساس تنموي يجعل الأسير المحرر عنصراً فاعلاً و منتجاً في المجتمع.
- تشكيل لجان متخصصة، تقوم بوضع برامج لإعادة التأهيل و الدمج على أساس تنموي، و الربط بين حاجة الأسير و رغبته و قدراته و إمكانياته، و حاجة سوق العمل واتجاهاته.
- توفير المزيد من الدعم والتأهيل و غيرها من الاحتياجات الأساسية للمتضررين "ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة".

2- في مجال الإعلام

- اعتماد مصطلح "أسرى حرب" في وسائل الإعلام المختلفة، وفي التقارير والمراسلات الصادرة عن كافة المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية .
- إنشاء موقع الكتروني وطني عام وموحد في وزارة الأسرى، باللغتين العربية والإنجليزية، وبلغات أخرى؛ ليتسنى لكافة شعوب العالم الاطلاع على معاناة الأسرى، ومشاركة المؤسسات الحقوقية في فضح تلك الممارسات، عبر جعل الوزارة والمؤسسات الحقوقية، مرجعاً معلوماتياً موثوقاً ومدعماً بالدلائل والوثائق والصور .
- تطوير الخطاب الإعلامي، وإصدار مطبوعات ودوريات متنوعة، تتناول أوضاع الحركة، وتكشف الجوانب الإنسانية العميقة والمؤلمة للأسرى وذويهم في الحياة اليومية الاعتيادية .

3- في مجال منظمات المجتمع المدني

- القيام بحملات متواصلة للضغط على الهيئات الدولية، كمجلس حقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي؛ لضمان حقوق الأطفال المعتقلين.

- تكثيف الحملات التضامنية مع الأسرى والأسيرات والأطفال، تظهر عدداً من المطالب المباشرة، في معالجة قضايا الأسرى، مثل: إطلاق سراح الأسرى الأطفال، وأن تجمع الزيارة بين العائلة الواحدة دون حواجز أو شروط مسبقة، حتى تتحقق الحملة أهدافها يجب أن تتوحد كافة الجهود والقوى والتنظيمات والمجتمع المدني، تحت شعار واحد ومطلب واحد.

- العمل على تأمين حياة كريمة ولائقة للأسيرات وعائلاتهن، تنسجم والمستوى المعيشي في كل بلد واحد.

خاتمة

إن الاتفاقيات المنظمة والمهتمة بمركز أسير الحرب أكدت على ما يتمتع به الأسير من حقوق ومزايا، ويخضع لحماية كفلتها له هذه الصكوك الدولية.

لقد حاولت في هذه الدراسة البحث في الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، ومن حكمهم من خلال الاتفاقيات، ثم تطرقت للمبادئ العامة لحماية الأسير، لنهي في الأخير إبراز أهم الحقوق التي دعم بها مركز هذا الأخير، و أهم الآليات الدولية التي تكفلت بحمايتها.

و من جهة أخرى، بينت في هذه الدراسة إلى أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يحرمون من صفتهم كأسرى حرب و مقاتلين من أجل الحرية، وبهذا فهم يحرمون من الحماية المقررة لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبدل ذلك تجري معاملتهم وفق لوائح خاصة صادرة عن مصلحة السجون الإسرائيلية خاصة "بالسجناء الأمنيين"، و لا تكفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بنزع الشرعية عن نضال الأسرى وقضيتهم العادلة، بل تذهب إلى حد هدر إنسانيتهم و كرامتهم.

و عليه، و من خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: لقد تم توسيع الفئات التي ينطبق عليها مركز أسير الحرب، وذلك لارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل الآخذ في التطور، والمرتبط أساساً بالأساليب العسكرية الحديثة. وبناء على هذا لم يعد مركز الأسير مقتصر على المقاتلين الذين هم أفراد القوات المسلحة فقط، بل امتد ليشمل فئات وحالات أخرى نوجزها فيما يلي :

1- التوسع بالفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، حيث أصبحت هذه الصفة تنطبق إضافة إلى القوات المسلحة النظامية للدولة، على المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد حركات المقاومة، وكذا أفراد الانتفاضات الشعبية.

2- التوسع بمفهوم العجز عن القتال، وذلك لاعتماد مفهوم الاستسلام، أو الوقوع في قبضة العدو نتيجة للخلل الذي قد يصيب المقاتل.

3- التوسع في حماية الأفراد غير المقاتلين والمرافقين للقوات المسلحة، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وغيرهم من الأفراد المكلفين بالترفيه عن العسكريين، وكذا الأشخاص الذين يؤدون مهمات طبية أو دينية، بمن فيهم الأفراد المختصين بنقل المرضى والجرحى.

ثانياً: لقد اهتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بفتنة الأسرى، على اعتبارهم أنهم من أهم المشكلات الناجمة عن الحروب، ولذلك خصت هذه الفئة بحماية واسعة من أهم مبادئها:

1- خضوع أسرى الحرب إلى سلطة الدولة التي وقعوا في قبضة جنودها، لا إلى سلطة الأفراد أو الوحدات التي قامت بأسرهم.

2- تحريم الجرائم التي تقع على أسير الحرب، سواء الماسة بحياته أو بشرفه وكرامته، إضافة إلى النص على عدم تعذيبه أو إهانته.

3- اعتبار أن الجرائم التي تقع على الأسير من جرائم الحرب، ويعتبر هذا من أهم صور الحماية، ذلك أن هذه الأفعال التي يتعرض لها أسير الحرب أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية وبالتالي فهي تثير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، وهذا ما يعني إمكانية ملاحقة الفاعل أمام القضاء الجنائي الدولي.

4- النص على آليات المراقبة، بقصد تعزيز مركز الأسير. وذلك بإعطاء دور أكثر فاعلية لكل من الدول الحامية، والجمعيات الوطنية والدولية للهلال والصليب الأحمرين.

ثالثاً: إن أسير الحرب يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق والمزايا التي عززت مركزه القانوني، والتي نذكر من أهمها:

1- التوسع في الحقوق المادية للأسير، وذلك بتوفير مأوى ومعسكرات آمنة تتوافر على الشروط الصحية والضرورية لحياة هذا الأخير طيلة فترة أسره.

2- التوسع في الحقوق المعنوية، بداية في الحق بالمعاملة الإنسانية، وما ينتج عنها من حقوق دينية وفكرية وبدنية، وكل ما من شأنه أن يجعل هذا الأخير يشعر بأنه إنسان، ولا بد أن تحترم إنسانيته.

3- التوسع في الحقوق المتعلقة بتوفير مستلزمات الإعاشة، من الغذاء الكافي، والملبس الواقى ومتطلبات الرعاية الصحية.

4- التأكيد على الضمانات القانونية التي ينبغي أن يتمتع بها الأسير، وذلك بتوفير محاكمة عادلة من خلال قضاء نزيه ومستقل تحترم فيه وسائل الدفاع المكفولة له قانونيا.

5- التوسع في حالات الانتهاء من الأسر، كحالة الهروب الناجح، أو حالة تبادل الأسرى وغيرها وعدم الاقتصر على حالة توقف العمليات العدائية بين الدولتين المتحاربتين.

رابعاً: أن سياسة الاعتقالات ما زالت تشكل أحد أعمدة هذا المشروع المتواصل، وتهدف في حقيقتها إلى كى وعى أبناء الشعب الفلسطيني، وكسر أرادة مقاومة مجتمعا، وقتل نموه وحيويته وديمومته. بل يروم الاحتلال حقيقة إلى كى وعى الشعب الفلسطيني، وعزل مقاومته، وتطويعه، و تركيعه، وإرغامه على التخلي عن حقوقه التاريخية، و قبول الأمر الواقع دون مقاومة.

حيث تؤكد تقارير المؤسسات الحقوقية أن النظام القانوني الإسرائيلي بشقيه المدني والعسكري يسمح باستمرار التعذيب، و يحول دون تحقيق المساءلة القانونية، حيث أنه على الرغم من تقديم أكثر من 700 شكوى ضد التعذيب خلال العقد الماضي، لم يفتح تحقيق جنائي في أيّ من هذه الشكاوى، و بالتالي لم توجه لوائح اّتهام، ولم تتم مقاضاة أو إدانة أيّ من محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي.

ففي الوقت الذي لم تفلح فيه المساعدة القانونية أمام المحاكم العسكرية في تحقيق العدالة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، فإنها استمرت في صبغ الشرعية على النظام القانوني والقضائي لقوة الاحتلال، ولا شك أن مرد ذلك يعود إلى غياب الاستراتيجية الفلسطينية القانونية.

و على العموم، و رغم الترسانة القانونية التي خص بها أسير الحرب، وذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعقودة بهذا الشأن، والتي حظيت باهتمام دولي واسع. إلا أن هذا الأخير ما زال يعاني الكثير في الحروب الراهنة، وذلك للانتهاك الجسيم للاتفاقيات الدولية والتزايد الخطير في

الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة في السنوات الأخيرة والتي أدت في النهاية إلى المس بالمركز القانوني لأسير الحرب، و يعود هذا إلى ثلاثة أسباب على الأقل:

- تجاهل الكثير من الدول للحقوق والمزايا الممنوحة لهذا الأخير.
- إدخال مصطلحات حديثة، و خصوصاً أثناء الثورة المعلنة على ما يسمى بالإرهاب.
- ضعف آليات الحماية و الرقابة الدولية، و عدم احترام أطراف النزاع للقواعد الدنيا للإنسانية.

و لتعزيز المركز القانوني لأسير الحرب أكثر نقترح ما يلي :

1- إعطاء تعريف موحد و دقيق للأسير بقصد القضاء على التأويلات و التفسيرات، التي تشوب هذا المفهوم.

2- تفعيل آليات الحماية والرقابة أكثر، و إعطاء اللجان الدولية والوطنية الدور الحقيقي المناط بها.

3- فسح المجال أمام لجان تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من الملحق (البروتوكول) الأول لتقوم بدورها في الكشف عن الانتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها النصوص القانونية.

4- تفعيل تعميم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمركز أسير الحرب من حيث التطبيق و عدم اقتصرها على الدول الموقعة عليها فقط.

5- سد الثغرات وحل المشكلات التي اعترضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977 م على اعتبار أنهما من أهم ركائز المركز القانوني لأسير الحرب.

6- التعريق القانوني الدولي الإنساني، وإدخال في منظومة التدريس العسكرية.

أما بخصوص النتائج التي توصلت إليها في عملي هذا عن الأسرى الفلسطينيين، وبغرض السعي لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى و المعتقلين فإننا نورد أهم التوصيات:

1- ضرورة سعي السلطة الوطنية الفلسطينية ومن خلال اللجنة المركزية لتوثيق جرائم الاحتلال "توثيق" إلى إعداد ملف خاص حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين للعمل على تحريكه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أمام المحاكم الوطنية التي تسمح قوانينها بذلك.

2- ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسؤوليتها سواء فيما يتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقواعد الدولية أو بالسعي الجاد للضغط على سلطة الاحتلال لضمان حماية حقوق الأسرى والمعتقلين.

3- عدم السعي لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على كافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وذلك من قبل بعض الجهات السياسية الفلسطينية باعتبار أن الغالبية تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة وأن اعتقالهم يشكل جرائم من قبل الاحتلال ضد المدنيين الذين يقعون تحت الاحتلال.

4- قيام المؤسسات الدولية ذات العلاقة بتحمل مسؤولياتها تجاه قضية الأسرى والمعتقلين لما تنطوي عليه من أبعاد قانونية وإنسانية.

5- استمرار المؤسسات الحقوقية الوطنية بدورها في فضح ممارسات الاحتلال تجاه الأسرى والمعتقلين.

الملاحق

جدول الملاحق

| | |
|--|---------------|
| نماذج لبطاقات الأسر | الملحق الأول |
| لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي | الملحق الثاني |
| لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب | الملحق الثالث |
| لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة | الملحق الرابع |
| نموذج إتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد. | الملحق الخامس |
| إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والأنظمة العنصرية. | الملحق السادس |

الملحق الأول
نماذج لبطاقات الأسر
النموذج رقم (1)
بطاقة الصوية

بيان البلد والسلطة العسكرية الذين يصرفان هذه البطاقة
بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة
صورة حامل البطاقة
اللقب
الإسم الأول
تاريخ ومحل الميلاد
مرافق للقوات المسلحة بصفة
تاريخ صرف البطاقة
توقيع حامل البطاقة
الطول
الوزن
العينان
الشعر
فصيلة الدم
الديانة
الختم الرسمي للسلطة التي صرفت البطاقة
بصمات الأصابع (اختياري)
السبابة اليمنى
السبابة اليسرى
أي علامات أخرى

النموذج رقم (2)
بطاقة أسر لأسير العرجه

1- وجه البطاقة

| | |
|---|---------------------------------------|
| <p>بطاقة أسر لأسير الحرب</p> | |
| <p>هام</p> | <p>المركز الرئيسي لأسرى الحرب</p> |
| <p>هذه البطاقة يجب أن تحرر بواسطة كل أسير مباشرة بمجرد وقوعه في الأسر ، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر).</p> | <p>اللجنة الدولية للصليب الأحمر</p> |
| <p>هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.</p> | <p>جنيف سويسرا</p> |

تابع للنموذج رقم (2)

2- ظهر البطاقة

| |
|---|
| أكتب بوضوح وبحروف كبيرة |
| 1- الدولة التي يتبعها الأسير |
| 2- اللقب |
| 3- الأسماء الأولى بالكامل |
| 4- الاسم الأول للوالد |
| 5- تاريخ الميلاد |
| 6- محل الميلاد |
| 7- الرتبة |
| 8- رقم الخدمة |
| 9- عنوان العائلة |
| 10- تاريخ الوقوع في الأسر: (أو) |
| قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ) |
| 11- صحة جيدة - (ب) غير جريح - (ج) شفى - (د) ناقه |
| (هـ) مريض - (و) جرح خفيف - (ز) جرح خطير |
| 12- عنواني الحالي : أسير رقم |
| اسم المعسكر |
| 13- التاريخ |
| 14- التوقيع |
| * أشطب ما لا يناسب - لا تضيف أي ملاحظات - أنظر الإيضاحات بظاهره |

ملاحظات : يجب أن يحور هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة الحاجزة -

اتساع البطاقة 10,5×15 سنتيمترا.

النموذج رقم (3)
بطاقة مكتبة

1- وجه البطاقة

| | | |
|----------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| <u>البريد مجاني</u> | | بريد أسير حرب بطاقة بريد |
| إلى _____ _____ | | |
| اسم مكان الوصول _____ | الراسل _____ | |
| الشارع _____ | الاسم بالكامل _____ | |
| الدولة _____ | محل وتاريخ الميلاد _____ | |
| المحافظة أو المقاطعة _____ | أسير حرب رقم _____ | |
| | اسم المعسكر _____ | |
| | الدولة المصدرة منها _____ | |

النموذج رقم (4)

خطاب لأسير حرب

بريد أسير حرب _____
معفى من رسوم البريد
إلى _____
المكان _____
الشارع _____
الدولة _____
المقاطعة أو المحافظة _____

الرجاء إرساله إلى _____
الاسم _____
لدى _____
الاسم _____
الاسم _____
الاسم _____

ملاحظات: يجب أن يجرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاضرة، ويطوى عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار إليها بخط من النجوم) : ويكون عندئذ على هيئة مطروف ، وعلى الوجه الآخر توجد خطوط تشبه بطاقة البريد (الملحق) وهذا الاتساع يمكن أن يحتوي على حوالي 250 كلمة للأسير الحق في كتابتها (اتساع النموذج وهو مطبق 15×29 سنتيمترا).

النموذج رقم (5)

إخطار وفاة

| إخطار وفاة | (اسم السلطة المختصة) |
|------------|--|
| _____ | الدولة التي يتبعها الأسير |
| _____ | الاسم بالكامل |
| _____ | الاسم الأول للوالد |
| _____ | محل وتاريخ الميلاد |
| _____ | محل وتاريخ الوفاة |
| _____ | الرتبة والرقم (كالمين بالبطاقة الشخصية) |
| _____ | عنوان العائلة |
| _____ | مكان وتاريخ وقوعه في الأسر |
| _____ | سبب وظروف الوفاة |
| _____ | مكان الدفن |
| _____ | هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده |
| _____ | فيما يعد بواسطة الأقارب؟ |
| _____ | هل الأدوات الشخصية محفوظة |
| _____ | لدى الدولة الحاضرة ، أم قدمت مع هذا الإخطار |
| _____ | إذا كان قد قدمت، فعن أي وسيط؟ |
| _____ | وهل يمكن للشخص الذي كان يعني بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة (طبيب، ممرض، رجل دين، أسير زميل) |
| _____ | أن يعطى هذا أو بلمحق لهذا |
| _____ | تفصيلات عند ظروف الوفاة والدفن |
| _____ | تاريخ وختم وتوقيع السلطة المختصة |
| _____ | توقيع وعنوان شاهدين |

النموذج رقم (6)
شهادة إجماعة إلى الوطن

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة:

- أ- إعادة مباشرة إلى الوطن.
ب- إيواء في بلد محايد.
ج- يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة.

الملحق الثاني

لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب
إلى بلدانهم الأصليين

- 1- يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 63، البيانات التالية:
(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة 17، ورتبته، ولقبه، وأسماءه الأولى.
(ب) اسم وعنوان الشخص المرسل إليه الحوالة في بلد المنشأ
(ج) المبلغ الذي يدفع مبيناً بعملة الدولة الحاضرة.
- 2- يوقع على هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب فإذا كان لا يعرف الكتابة، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود، كما يوقع على الإخطار أيضاً ممثل الأسرى.
- 3- يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.
- 4- يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر

الملحق الثالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب

المادة 1

يسمح لممثل أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها وفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم، ويجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة 3

يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة 4

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم.

المادة 5

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل والأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، الكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة 6

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة، ولهذا الغرض توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقتلين، يحتفظ ممثلي الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة 7

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس، فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثلي الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكثر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هذا السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا.

المادة 8

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب، وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 9

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات بتوزيعها على الأشخاص المرسله إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع

لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة

المادة 1

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عليها بالمادة 112 من الإتفاقية من ثلاثة أعضاء، إثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة، ويرأي اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المادة 2

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة، ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة.

المادة 3

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذا.

المادة 4

يعين أيضا عدد كاف من الأعضاء المناوبين لحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة، ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذي يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة 5

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة 6

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا.

المادة 7

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.

المادة 8

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2 و 4 من هذه التعليمات.

المادة 9

تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة 10

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن أو تأجيل الفحص لمرّة قادمة، وتأخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة 11

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة 12

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة 13

إذا لم هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الدولة الحامية لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد: 1 و2 و3 و4 و5 و8 من هذه التعليمات.

المادة 14

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملق الخامس

نموذج اتفاق بشأن إخماد أسرى الحرب الجرحى والمرضى
مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد
مباحي الإخماد المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

ألف: الإخماد المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكبر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفق يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها أو مشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفاصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(ج) التمثيل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

2- جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضوعي أو عام.

(ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقحة بالمفاصل الكبيرة.

(هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

(ز) إصابة في النخاع الشوكي.

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركلي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية وإصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الطنبوبي، إلخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

3- جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض كما في الحالات التالية.

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون طبعا للتشخيص الطبي الغير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

(ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه، الالتهاب الشعبي المزمن الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي، إلخ.

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، إلخ.

(هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال، قرحة المعدة والإثنى عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي، التهاب المرارة، إلخ.

- (و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية، أو التهاب المثانة المزمن، استئفاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، إلخ.
- (ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، إلخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، إلخ.
- (ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.
- (ط) فقدان البصر في كلتا العينين أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة 1/2 في عين واحدة على الأقل، أمراض العين الأخرى الخطيرة، ومن أمثلتها: الكوغوما، التهاب القرنية، التهاب مشيمة العين، الخشر (التراخوما)، إلخ.
- (ك) اضطرابات السمع من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد، إلخ.
- (ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، إلخ.
- (م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيمونديس، التكرز، إلخ.
- (ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم،
- (س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن من قبيل التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، إلخ.
- (ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة من قبيل الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة، إلخ.
- (ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.
- (ص) أي أورام خبيثة.

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، إلخ.
(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

- 1- جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر ولكن شفاؤهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.
- 2- أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات الدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.
- 3- أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي أو الحركي أو الجلد، إلخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.
- 4- أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم المائلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجاً بالأنسولين، إلخ.
- 5- أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي تشفي بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.
- 6- جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.
- 7- جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال.

الملحق السابع

قرار الجمعية العامة رقم 3103 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر)
1973

إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ
الموضع القانوني الخاص بالمناخيلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية
والأنظمة العنصرية.

إن الجمعية العامة إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه، وإذ
تذكر القرار رقم 2444 (الدورة 23) في 19 كانون الأول (ديسمبر) 1968، الذي اعترفت فيه
الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية علي جميع
النزاعات المسلحة

وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول جنيف لسنة 1925،
واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومقاييس أخرى معترف بها كلياً في القانون الدولي المعاصر من أجل
حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع
أشكاله ومظاهره، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2621 (الدورة 25) في 12 تشرين الأول
(أكتوبر) 1970، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي
تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي
اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً، وأن إتباع
مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية، وإذ تؤكد من جديد إعلانات الجمعية العامة في قرارها رقم
2548 (الدورة 24) في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2708 (الدورة 25) في 14 كانون
الأول (ديسمبر) 1971، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق
المستعمرة تشكل عملاً إجرامياً.

وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية، وإلى أولئك الذين
يحتلون مناطق أجنبية، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية، والتي وردت، مع أمور أخرى، في قراراتها

رقم 2383 (الدورة 23) في 7 تشرين الثاني (نوفمبر) 1968 ورقم 2508 (الدورة 24) في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1969، ورقم 2547 (الدورة 24) في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2652 (الدورة 25) في 3 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم 2678 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم 2707 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2795 (الدورة 26) في 2796 (الدورة 26) في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1971، ورقم 2871 (الدورة 26) في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1971، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949.

وإذ يقلقها بشدة أنه، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة، لم يضمن بعد الإدعان للاتفاقيتين المذكورتين، وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية، والذين يقعون أسرى لا تزال غير إنسانية.

وإذ تذكر قراراتها رقم 2674 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم 2852 (الدورة 26) في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1971، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس الإضافية التي تهدف، إلى جانب أمور أخرى، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

تعلن رسمياً المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

1- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي،

2- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

3- إن النزاعات المسلحة التي تتطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف

4- (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

5- إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949

6- إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجرامياً، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،

7- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 2197، بـ 83 صوتاً مقابل 13 ضد القرار وامتناع 19 كالاتي:

مع القرار: أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بلروسيا، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، إكوادور، جمهورية ممر العربية، السلفادور، غينيا الاستوائية، الحبشة، غابون، ألمانيا الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، إيرلندا، ساحل العاج، جاميكا، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليزوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زائير، زامبيا.

ضد القرار: النمسا، بلجيكا، البرازيل، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إسرائيل، إيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أروغواي.

امتناع: استراليا، كندا، كوستاريكا، دانمارك، فنلندا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، أيسلندا، إيران، اليابان، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، اسبانيا، السويد، تركيا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المصادر

القرآن الكريم

II. المراجع

1. الكتب

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
- أسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، طبعة 2008.
- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.
- فؤاد إكرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 32، بيروت، 1986.

- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ المساواة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1996/1995.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996 .
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة القاهرة، 2000.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، عالم الكتب، مصر، 1975.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، دون طبعة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1985.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في دور أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

2. الرسائل و المذكرات

- تريكي فريد، حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014
- العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار مسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، سنة 2014.
- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، 2007-2008، الجزائر.
- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
- بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام: تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011-2012.
- موات مجيد، آليات حماية الأسرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر"باتنة، سنة 2010.
- ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009.
- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.
- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2011.

- غنيمية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، 2007-2008.

- شقوفي نجاة و خلف الله فوزية، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2011.

- فنتيز علي، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3. المجالات و المقالات

- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، التصميم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- محمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، ورقة عمل، فلسطين .

- مراد جاد الله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مقال منشور بجريدة حق العودة العدد 52، القدس 2013.

- نور الدين بوبكر، حقوق السجناء حسب المواثيق الدولية و قانون 98.23 ومدى تطابق القانون الداخلي لها، مقال منشور في منتدى الجسور يوم 01 - 09 - 2010، على الرابط الإلكتروني: <http://www.maghress.com>

- مؤتمر آليات الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية الذي نظمته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بتاريخ 2003/12/6، مركز المعلومات الوطني، الرابط، الرابط: <http://www.pnic.gov.ps>

4. النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 27 جويلية 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 27 أوت 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لعام 1977

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام

1977

ب. الوثائق و التقارير الدولية

- توصيات المؤتمر الدولي للأسرى في سجون الاحتلال المنعقد في أريحا بتاريخ 2009/11/24

- البعد القانوني لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إعداد الدائرة القانونية، بوزارة شؤون الأسرى و المحررين، فلسطين.

- تقرير عن واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني 2015،

مقال منشور بتاريخ 17 أبريل 2015 ، مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، فلسطين.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

إهداء

شكر وعرهان

05 مقدمة

12 الفصل الأول: ماهية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

13 المبحث الأول: مفهوم أسرى الحرب

13 المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب

13 الفرع الأول: أسرى الحرب لغة واصطلاحاً

14 الفرع الثاني: أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

14 الفرع الثالث: أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

16 المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة

16 الفرع الأول: الخصائص المتعلقة باصطلاح أسرى الحرب

17 الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

19 الفرع الثالث: تمييز أسرى الحرب عن السجناء

20 المطلب الثالث: تحديد فئات أسرى الحرب

20 الفرع الأول: الأشخاص المعتبرون أسرى حرب

25 الفرع الثاني: الأشخاص غير المعتبرون أسرى حرب

29 المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني للأسير

29 المطلب الأول: وضع أسرى الحرب في العصور القديمة

29 الفرع الأول: الأسرى في الحضارات الشرقية

31 الفرع الثاني: الأسرى في الحضارات الغربية

31 المطلب الثاني: وضع أسرى الحرب في الديانات السماوية

| | |
|----|---|
| 31 | الفرع الأول: الأسرى في الديانة الإسلامية |
| 34 | الفرع الثاني: الأسرى في الديانة المسيحية |
| 34 | الفرع الثالث: الأسرى في الديانة اليهودية |
| 36 | المطلب الثالث: وضع أسرى الحرب في العصر الحديث |
| 36 | الفرع الأول: الأسرى في عصر النهضة |
| 37 | الفرع الثاني: الأسرى في المرحلة المعاصرة |
| | الفصل الثاني: الحماية القانونية والآثار المترتبة على انتهاك حقوق الأسير في ضوء |
| | أحكام القانون الدولي الإنساني |
| | المبحث الأول: الحماية التشريعية الدولية للأسير |
| | المطلب الأول: الحماية العامة لأسرى الحرب |
| | الفرع الأول: الحماية البدنية للأسير |
| | الفرع الثاني: الحماية المعنوية للأسير |
| | الفرع الثالث: الحقوق المادية لأسرى الحرب |
| | الفرع الرابع: الحقوق المالية لأسرى الحرب |
| | المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأسرى الحرب |
| | الفرع الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر |
| | الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر |
| | الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر |
| | المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية أسرى الحرب |
| | المطلب الأول: اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقه |
| | الفرع الأول: اتفاقيات جنيف لعام |
| | الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف لعام |
| | الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي |
| | المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة |
| | الفرع الأول: الدول الحامية |
| | الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر |

| | |
|-------|--|
| | المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب |
| | الفرع الأول: صور الجرائم التي تقع على أسرى الحرب |
| | الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية |
| | الفرع الثالث: إثبات المسؤولية الدولية و ترتيب آثارها |
| 41 | الفصل الثالث: قواعد حماية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال |
| 42 | المبحث الأول: واقع قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال |
| 42 | المطلب الأول: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين |
| 42 | الفرع الأول: الوضع القانوني الدولي للأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية |
| 44 | الفرع الثاني: الأسرى الفلسطينيين في الاتفاقيات الدولية |
| 45 | الفرع الثالث: الأسرى في الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية و دولة الكيان |
| 45 | المطلب الثاني: مسؤولية الاحتلال القانونية اتجاه الأسرى الفلسطينيين |
| 46 | الفرع الأول: صور مسؤولية الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيين |
| 46 | الفرع الثاني: التزامات دول الاحتلال القانونية لمعاملة الأسرى الفلسطينيين |
| 48 | المبحث الثاني: سياسات دولة الاحتلال تجاه قضية الأسرى الفلسطينيين |
| 48 | المطلب الأول: تطور سياسة الاعتقالات و القواعد المطبقة عليها |
| 48 | الفرع الأول: سياسة الاعتقالات منذ 1919 |
| 49 | الفرع الثاني: قواعد العمل المطبقة على الأسرى الفلسطينيين |
| 54 | الفرع الثالث: صور الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين |
| 60 | المطلب الثالث: آليات الحماية المقررة للأسرى الفلسطينيين |
| 60 | الفرع الأول: الآليات القانونية و التنظيمية |
| 63 | الفرع الثاني: الآليات الفنية و العملية |
| 66 | الخاتمة |
| 72 | الملاحق |
| 94 | قائمة المراجع |
| 100 | الفهرس |

شكل موضوع حماية الفئات بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مسألة مهمة، فأصبح من الضروري توجيه العناية و فرض الحماية على هذه الفئات ومنها قضية أسرى الحرب.

وقد جرى التوافق الدولي على كيفية معاملة الأسرى وصدت في هذا الشأن عدة موثيق دولية أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و أخص بالذكر اتفاقية جنيف الثالثة التي احتوت على 143 مادة موزعة على ست أبواب، تضمنت أحكاماً تفصيلية و دقيقة تعالج فيها قضية الأسرى.

و رغم الترسنة القانونية التي خص بها أسير الحرب، وذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعقودة بهذا الشأن، و التي حظيت باهتمام دولي واسع. إلا أن هذا الأخير ما زال يعاني الكثير في الحروب الراهنة، و ذلك للانتهاك الجسيم للاتفاقيات الدولية و التزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة في السنوات الأخيرة والتي أدت في النهاية إلى المس بالمركز القانوني لأسير الحرب، فسياسة الاعتقالات ما زالت متواصلة مخالفة في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة ما يحدث على الأراضي الفلسطينية، إذ تهدف في حقيقتها إلى كي و عي أبناء الشعب الفلسطيني، و كسر أرادة مقاومة مجتمعنا، و قتل نموه و حيويته و ديمومته.